العدد 34
السّنة الرابعة والأربعون

الثلاثاء 5 جمادى الأولى عام 1428 هـ
الموافق 22 مايو سنة 2007 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرّسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 144 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة................ 3

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة................ 92

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرّج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006 – 2007................ 96

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يتضمّن فتح شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعدّدة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006 – 2007................ 97

وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007، يتضمن إحداث قباضة جمارك................ 98

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية................ 99

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرّخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– و بناء على الدّستور، لاسّيما المادتّان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

– بمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرّخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31مايو سنة 2006 الذي يضبط التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 23 من القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

المادّة 2 : قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن :

أ) إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي :

– يمثل العدد الأوّل المادّة المستعملة أو النّشاط،

– يمثل العدد الثّاني صنف الخطر (شديدة السّمومة و سامة و قابلة للاشتعال و ملهبة وقابلة للانفجار و أكالة و قابلة للاحتراق) أو فرع النّشاط،

– يمثل العددان الأخيران نوع النّشاط.

ب) تعيين نشاط المنشأة المصنّفة،

ج) تعريف نظام الرّخصة أو التّصريح، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

د) تحديد مساحة التّعليق للمنشأة المصنّفة،

هـ) الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسّسات المصنّفة، مما يعني، حسب الحالة، دراسة التّأثير على البيئة و دراسة الخطر و موجز التّأثير على البيئة و تقرير حول المواد الخطرة.

المادّة 3 : تلحق قائمة المنشآت المصنّفة بهذا المرسوم.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

أولا – التعاريف

يقصد في مفهوم هذا الملحق بما يأتي :

1 – المواد : العناصر الكيميائية ومكوناتها كما توجد في حالتها الطّبيعية أو المتحصل عليها بكل طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي كل إضافة ضرورية للمحافظة على استقرار المادّة وكل ملوث ناجم عن طريقة الإنتاج، باستثناء كل مذيب يمكن فصله دون التّأثير على استقرار المادّة أو تغيير مكوناتها.

الملحق (تابع)

2 - **المستحضرات** : المزوجات أو المحاليل المتكونة من مادتين أو أكثر.

3 - **أصناف الخطر** :

أ - شديدة السمومة : مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

ب - سامة : مواد و مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

ج - ملهبة : مواد أو مستحضرات تحدث عن طريق اتصالها بمواد أخرى، لاسيّما المواد القابلة الاشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة.

د - قابلة للانفجار : مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة أو على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسجين الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتتفرقع و تنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحدّدة، وتنفجر في حالة الحبس الجزئي.

و- قابلة للاشتعال : مواد أو مستحضرات سائلة، تساوي سرعة اشتعالها أو تفوق 21 درجة وتقل عن 55 درجة أو تساويها.

هـ - أكالة : مواد و مستحضرات، يمكن أن تخرب هذه الأخيرة عن طريق اتصالها بالأنسجة الحية.

4 - **مساحة تعليق للمنشأة المصنّفة** : المساحة الدنيا لتعليق إعلان يتضمن فتح التحقيق العمومي، لإعلام السّكان المجاورين لحيط موقع المنشأة المصنّفة.

5 - **مختصرات مستعملة** :

ر.و : رخصة وزارية.

ر.ول : رخصة الوالي.

ر.رم ش ب : رخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

ت : التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا - الفهرس

1000 المــواد

1100 شديدة السّمومة

1110 شديدة السّمومة (صناعة المواد والمستحضرات)

1125 سلفور الهيدروجين (صناعة، استخراج، استعمال، تخزين)

1200 سامة

1210 سامة (صناعة المواد و المستحضرات)

1272 فوق (صناعة الصودا الصافية)

1300 ملهبة

1310 ملهبة (صناعة واستعمال أو تخزين مواد أو مستحضرات)

1330 أكسيجين (استعمال وتخزين)

1400 قابلة للانفجار

1410 مساحيق، متفجرات ومواد متفجرة أخرى (صناعة، توضيب، شحن، خرطشة، الوصل الناري أو الكهربائي لقطع الحرق (خارج العمليات التي تتم على موقع الرمي) تجارب آلات الدفع ، إتلاف مواد وذخيرة وآلات في مواقع الصنع)

1431 أسمدة بسيطة صلبة ذات أساس مكون من نترات (أمونترات سلفونترات) أو أسمدة مركبة ذات أساس مكون من نترات (تخزين)

1500 قابلة للاشتعال

1510 الغازات القابلة للاشتعال (صناعة)

الملحق (تابع)

1541كربور الكالسيوم (تخزين)

1600 مواد محترقة

1610 مخازن الكبريتات الكيميائية

1617 تخزين بطريقة رطبة (غمر أو رش)، للخشب غير معالج كيميائيا

1700 أكالة

1710 أحماض خلّية أكثر من 50 % من وزن الحمض، كلورهيدريك أكثر من 20 % من وزن الحمض، الفورميك أكثر من 50 % من وزن الحمض ، نيتريك أكثر من 20 % لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، بيكريك لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، فوسفوريك، سلفوريك أكثر من 25 % من وزن الحمض ، أكسيد الأزوت، أنهيدريد الفوسفوري، أنهيدريد الخلي، أكسيد الكبريت (صناعة)

1716 صودا أو بوتاس كاوية (استعمال أو تخزين غسيل)

1800 منوعات

1810 مواد أو مستحضرات تفرغ مواد سامة عند اتصالها بالماء (استعمال أو تخزين)

1812 حمض الأكساليك (صناعة)

2000 نشاط

2100 تربية الحيوانات ونشاط فلاحي

2110 الحيوانات (تربية)

2127 التبغ (صنع وتخزين)

2200 الزراعة الغذائية

2210 ذبح الحيوانات

2231 خمور (مستحضرات وتوضيب)

2300 أقمشة وجلود رفيعة وجلود

2310 تبييض و مغاسل البياض

2324 مدابغ وصناعة دبغ الجلود وكل عملية تحضير الجلود الرفيعة والجلود

2400 خشب – ورق– كارتون– مطبعة

2410 الخشب أو المواد القابلة للاحتراق المماثلة (ورشات أين يستعمل)

2418 عجينة الورق (مستحضرات)

2500 مواد ومعادن خامة ومعادن

2510 كاشطات (استعمال المواد)

2542 زجاج (استعمال كيميائي)

2600 كيمياء ومطاط

2610 المدخرات و البطاريات (صناعة) التي تحتوي الرصاص والكدميوم أو الزئبق

2628 معالجة و تنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أساس فضي

2700 نفايات أو معالجات المياه.

2710 الحمامات و الرواسب الناجمة عن صقل المعادن (معالجة) بواسطة حمض النيتريك

2724 محطة تحلية ماء البحر

2800 تربية الأسماك و الصيد

2810 تربية الطحالب في الماء العذب (طريقة متسعة)

2821 تحويل منتجات الصيد (حفظ و تمليح الخ...)

2900 متنوعات

2910 المدخرات (ورشات شحن)

2922 برنيق، صباغة، تجهيز، غراء، طلاء، الخ...(تطبيق وطبخ وتجفيف) على أية دعامة كانت (معدن وخشب وبلاستيك وجلد رفيع و ورق ونسيج،..).

الملحق (تابع)

ثالثا – قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1000	**المواد**						
	المواد و المستحضرات						
1100	**شديدة السمومة**						
1110	**شديدة السمومة (صناعة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1111	**شديدة السمومة (استعمال أو تخزين المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو في الفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته :						
	1. المواد و المستحضرات الصلبة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	1	x	x		
	2. المواد و المستحضرات السائلة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	1	x	x		
	3. الغاز أو الغازات المميعة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1112	**حمض سيندريك (صناعة و تخزين)**						
	أ. صناعة بكل الطرق	رو	5	x	x		
	ب. مستودعات ، استعمال أو صفق :						
	الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 500 كلغ	رول	2	x	x		
1113	**حمض فليوريدريك (صناعة) و الفليورير**	رول	1	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1114	**حمض فليوريدريك (تخزين)**						
	أ) حمض الأنهيدر :						
	عندما تكون الكمية المخزنة :						
	1. تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 100 كلغ	رول	2	x	x		
	ب) محاليل مائية، مهما كانت تسميتها :						
	1. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 250 كلغ أو عندما الكمية المخزنة تفوق ما يعادل 20 طن من حمض الأنهيدر.	رو	1	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة موحدة أقل أو تساوي 250 كلغ أو عندما تكون الكمية المخزنة أقل أو تساوي ما يعادل 20 طن من حمض الأنهيدر.	رول	0,5	x	x		
	ملاحظة - مخزن يحتوي بالتزامن أوعية من حمض فليورهيدريك أنهبدر و محاليل تعتبر فحسب كمستودع لحمض الأنهيدر						
	انيلين ومماثلاتها أو مشتقاته						
	1. صناعة أنظر (أنظر 1110)						
	2. استعمال أو تخزين :						
	أ. 4-4 مثيلان مكرر(2 . كلورانيلين) (أنظر 1269)						
	ب. مواد أخرى (أنظر 1111)						
1115	**البروم (صناعة)**	رول	1	x	x		
1116	**كلوروبكرين (صناعة أو استعمال أو صفق... ، مستودعات)**						
	عندما تكون الكمية المخزنة :						
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	رو	2	x	x		
	2. أقل من 500 كلغ	رول	2	x	x		
	سيانور ، فرو سيانوروفريسيانور (صناعة) (أنظر 1110)						
1117	**دكلورور الكربونيل أو الفوسجان (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 750 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 750 كلغ	رول	3	x	x		
1118	**ديكلورور الكربونيل أو الفوسجان (استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون:						
	1 . تفوق 750 كلغ	رو	3	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2 .أقل أو تساوي 750 كلغ	رول	3	x	x		
	3 . بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 30 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون أقل أو تساوي 300 كلغ	رو	3	x	x		
	4 . بوعاء ذي سعة موحدة أقل من 30 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون أقل أو تساوي 300 كلغ	رول	1	x	x		
	الفروسيانور و الفريسيانور (صناعة) (أنظر 1110)						
	الفليورور (صناعة) (أنظر 1113)						
	مبيدات الفطريات (أنظر1120،1121،1122، 1123)						
	مبيدات الأعشاب الضارة (أنظر 1120 1121 1122 1123)						
	مبيدات الحشرات (أنظر 1123، 1122، 1121، 1120)						
1119	**زئبق (تخزين) و ومركبات الزئبق على شكل سائل**						
	الكمية الممكن تخزينها تكون :						
	1 . تفوق أو تساوي 200 كلغ من عنصر الزئبق.	رو	3	x	x		
	2 . أقل من 200 كلغ من عنصر الزئبق	رول	2	x	x		
	الزئبق (صناعة كلورور) (أنظر 1111)						
	أوكسيكلورور الكاربون						
	1 . استعمال (أنظر 1118)						
	2 . صناعة (أنظر 1117)						
	3 . مستودعات (أنظر 1118)						
1120	**مبيدات ، مواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة ، المواد الصيدلانية (صناعة المواد المنشطة الداخلة في تركيبة)**						
	عندما تكون لكمية المواد المنشطة قدر مهلك بنسبة 50 ملغ/ كلغ شفهي على الفأر أقل أو تساوي 25 أو تركيز مهلك بنسبة 50 ملغ/ ل مستنشقة على الفأر أقل أو تساوي 0,5 تفوق 100 كلغ	رو	6	x	x		
1121	**مبيدات، مواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة (صباغة)**						
	عندما يكون القدر المهلك (50ملغ/ كلغ) شفهي على الفأر من المادة المنشطة هو :						
	1. أقل أو يساوي 200	رو	3	x	x		
	2. يفوق 200	رول	2	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	عندما تدخل عدة مواد منشطة في صياغة المنتوج فإنها تحجز لترتيب المادة المنشطة حيث يكون القدر المهلك 50 شفهي على الفأر هي الأضعف.						
1122	**مبيدات و مواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة (توضيب)**						
	عندما يكون القدر المهلك 50 شفهي على الفأر (ملغ / كلغ) من المنتوج المشكل هو :						
	أ. بالنسبة للوسائل :						
	1. أقل أو يساوي 200	رو	2	x	x		
	2. تفوق 200	رول	2	x	x		
	ب. بالنسبة للصلبة :						
	1. أقل أو تساوي 50	رو	2	x	x		
	2. تفوق 50	رول	2	x	x		
1123	**المبيدات (مستودعات)**						
	عندما القدرة الإجمالية للمستودع تكون :						
	1. تفوق 150 طن	رو	1,5	x	x		
	2. أقل أو تساوي 150 طن	رول	1	x	x		
	فسجان أو أكسيكلورور الكاربون						
	1. ورشات أين يستعمل من أجل الصناعة (أنظر 1118)						
	2. صناعة (أنظر 1117)						
	3. مستودعات (أنظر 1118)						
	الصحة النباتية (مواد) (أنظر 1120، 1121، 1122، 1123)						
1124	**رصاص رباعي مثيل أو رصاص رباعي اثيل** بتركيز يفوق 10غ/ل (تخزين و استعمال)						
	عندما الكمية الممكن إيجادها في المنشأة تكون:						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	مبيدات الجرذان (أنظر 1120، 1121، 1122، 1123)						
	غدونتسيد (أنظر 1120، 1121، 1122، 1123)						
1125	**سلفور الهيدروجين (صناعة، استخراج، استعمال و تخزين)**						
	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها في المنشأة:						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رو	5	x	x		
	2. أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1200	**سامة**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1210	**السامة (صناعة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا و بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و كذا الميثانول.						
	الكمية الإجمالية الموجودة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	2	x	x		
	2. أقل من 200 طن	رول	2	x	x		
1211	**السامة (استعمال أو تخزين المواد والمستحضرات)**، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و كذا الميتانول.						
	1. المواد و المستحضرات الصلبة						
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 200 طن	رول	1	x	x		
	ج) أقل من 50 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. المواد و المستحضرات السائلة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 200 طن	رول	1	x	x		
	ج) أقل من 10 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. الغاز أو الغازات المميعة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	3	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 2 طن لكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 2 طن	ررم ش ب	1			x	x
	استات النحاس (صناعة) (أنظر 1221)						
	الحمض الزرنيخي، حمض الزرنيخ، الزرنيخ و مشتقاته (صناعة ، تكرير، خلط) (أنظر 1269)						
	حمض الفينيك (صناعة) (أنظر 1262)						
1212	**حمض سليسيليك (صناعة)** بواسطة الفينول	رول	0,5	x	x		
	حمض السلفورو (صناعة) (أنظر 1211)						
	قلوي (استخراج) بواسطة المذيبات غير قابلة للالتهاب لكن عطرة أو سامة (أنظر 1259)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1213	**كحول مثيلي (صناعة)** بالتحليل	رول	1	x	x		
1214	**الكحول (ورشات تقطير)** مثيليك، اثيليك وبروبليك	رول	1	x	x		
1215	**ألدهيد فورميك (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة :						
	عندما تكون قدرة إنتاج المنشأة :						
	أ) تفوق أو تساوي 1طن/اليوم	رو	4	x	x		
	ب) أقل من 1 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. استعمال، تخزين :						
	أ) عندما يكون التركيز يفوق أو يساوي 90 بالمائة وعندما تكون الكمية الممكن إيجادها في المنشأة تفوق أو تساوي 50 طن	رول	2	x	x		
	ب) في الحالات الأخرى : أنظر الخانات رقم 1532 و1533						
1216	**الحرير الصخري (استعمال)** لصناعة الحرير الصخري – اسمنت، حكاكات، مصفاة، أنسجة، ورق، كارتون، مفصل مساكات أو أخرى، مواد تدعيم و تلبيس الأرضيات و ملاط الثقوب ...الخ.						
	الكمية الصافية للحرير الصخري المستعمل تكون:						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ/عام	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ/عام	رول	2	x	x		
1217	**أمينوديفلين (صناعة أو استعمال أو تخزين)**						
	1. صناعة	رو	6	x	x		
	2. استعمال أو تخزين :						
	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها في المنشأة :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	4	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	2	x	x		
1218	**الأمونياك (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	2. أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
1219	**الأمونياك (استعمال و تخزين)**						
	أ. تخزين :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 50 كلغ :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 50 كلغ:						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 50 طن ولكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 50 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	ب . استعمال						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 1,5 طن و لكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 1,5 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
1220	**أنهيدريد السلفوريك (استعمال و تخزين)**						
	1. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 60 كلغ	رو	5	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة موحدة أقل أو تساوي 60 كلغ						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون						
	أ) تفوق أو تساوي 2 طن	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 2 طن	رول	2	x	x		
1221	**الأنتيموان، الفضة، البريوم، البور، الكدميوم، الكروم، الكولبات، النحاس، الإيتان (باستثناء مركبات عضوي ستانيك)، المولبيدان، النيكيل، الرصاص، التلور، التيتان، الفناديوم، الزنك (صناعة مركبات)**	رول	1	x	x		
	الأنتيموان (صناعة سلفور) (أنظر 1221)						
	الفضة (صناعة نتيرات) (أنظر 1711، 1221)						
	الأرسنيات المعدنية (صناعة) (أنظر 1269)						
	الزرنيخ (صناعة سلفور) (أنظر 1269)						
	الأزوت (استعمال ، تخزين أكسيدات) (أنظر 1260)						
	البنزدين وأملاح البنزين (صناعة،استعمال وتخزين) (أنظر 1269)						
	البروم (استعمال) لصناعة مشتقات البروم (أنظر 1258)						
	البروم (استعمال المشتقات) كمذيبات (أنظر 1259)						
1222	**برومور المثيل (صناعة، استعمال، صفق، تخزين)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق 200 طن	رو	1	x	x		
	2. أقل من 200 طن	رول	0,5	x	x		
1223	**الكربون (صناعة سلفور)**	رول	1	x	x		
	الكربون (تيتراكلورور) (صناعة) بالكلورور المباشر (أنظر 1259)						
	الكربون (تيتراكلورو) (استعمال) (أنظر 1259)						
1224	**السيروز (صناعة)**	رول	0,5	x	x		
	كلور (استعمال مشتقات) كمذيبات (أنظر 1248، 2226، 2318، 2622، 2922)						
1225	**كلور (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة :						
	1. تفوق أو تساوي 25 طن	رو	2	x	x		
	2. أقل من 25 طن	رول	2	x	x		
1226	**الكلور (استعمال أو تخزين)**						
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي 25 طن	رو	3	x	x		
	2. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 25 طن	رول	3	x	x		
	3. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 60 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشاة تكون تفوق أو تساوي 60 كلغ، لكن أقل من 1 طن	رول	1	x	x		
	4. بوعاء ذي سعة موحدة أقل من 60 كلغ الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 500 كلغ ، لكن أقل من 1 طن	رول	1	x	x		
	ب) أقل من 500 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
1227	**كلور فليوركاربور هالونات وكربونات أخرى وهيدروكربونات هلوجينية**						
	1. توضيب السوائل و استعمالها مثل صناعة الرغوات...إلخ باستثناء التنظيف الجاف للمواد النسيجية المشار إليها في الخانة 2316 وغسيل المعادن المشار إليها في الخانة 2533						
	كمية السائل الممكن تواجده في المنشأة :						
	أ) تفوق 800 لتر	رول	1	x	x		
	ب) تفوق 80 لتر لكن أقل أو تساوي 800 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. مركبات و أجهزة في سياق الاستغلال، مستودعات المواد الجديدة أو المعاد إنتاجها، باستثناء أجهزة الضغط و التبريد المشار إليها في الخانة 2921.						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	كمية السائل الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 800 لتر ذو سعة موحدة ما عدا منشآت الإطفاء	رول	1	x	x		
	ب) تفوق 200 كلغ في منشآت الإطفاء	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. إعادة إنتاج السوائل و رسكلة الهالون في موقع المعالجة	رول	1	x	x		
1228	**كلوروفينول ، مواد كلوروفينيه و مشتقاتها السامة، مقاومة أو بيوأكومولبل مماثلة (تخزين)**						
	أ. عندما تكون المواد سائلة وموجودة داخل أغلفة ذات سعة موحدة أقل من 30 لتر : عندما القدرة الإجمالية للمستودع تكون تفوق10.000 كلغ	رول	1,5	x	x		
	ب. حالات أخرى						
	عندما تكون القدرة الإجمالية للمستودع :						
	1. تفوق 3000 كلغ	رول	2	x	x		
	2. أقل أو تساوي 3000 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
1229	**كلوروفينول ، مواد كلوروفينيه و مشتقاتها السامة مقاومة أو بيوأكومولبل مماثلة (منشآت الصياغة و التوضيب)**						
	عندما تكون كمية المحلول أو المنتوج الممكن إيجادها داخل المنشأة :						
	1. تفوق 1000 كلغ	رول	2	x	x		
	2. أقل أو تساوي 1000 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
1230	**كلوروفينول، مواد كلوروفنيه و المشتقات السامة مقاومة أو بيوأكومولبل مماثلة (منشآت الاستعمال)**						
	أ. لعرض الخشب والمواد المشتقة (أنظر 2411)						
	ب. لاستعمالات أخرى						
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها في المنشاة تكون:						
	1. تفوق أو تساوي 1000 لتر	رول	3	x	x		
	2. أقل من 1000 لتر	ررم ش ب	1,5			x	x
1231	**كلورو الهيدروجين أنهيدر المميع (استعمال أو تخزين)**						
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشاة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 250 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 250 طن	رول	3	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 250 طن	رول	3	x	x		
	3. وعاء ذو سعة أقل أو تساوي 37 كلغ ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 1 طن	رول	3	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 1طن	ررم ش ب	1			x	x
	كلورور الرصاص (صناعة) (أنظر 1221)						
	كلورور الزنك (صناعة) (أنظر 1221)						
	كلورور المعدني (صناعة) باستعمال الكلور أو حمض الكلور هيدريك على المعدن (أنظر 1221)						
	كلورور – N N ديمتيلكربمويل (صناعة، استعمال، تخزين) (أنظر 1269)						
1232	**كلورور تريكلورومتيلسولفنيل (صناعة، استعمال، تخزين)**						
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها في المنشاة :						
	1. تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 100 كلغ	رول	1,5	x	x		
1233	**الكروم (صناعة مشتقات) مثل الكرومات، حمض الكروميك ، أكسيد الكروم**	رول	0,5	x	x		
1234	**النحاس (صناعة سلفات)**						
	1. المتضمن تنقية البريت	رو	3	x	x		
	2. بغسيل البريت المؤكسد	رول	1,5	x	x		
	3. بتطبيق حمض السلفوريك على النحاس المعدني أو على النفايات	ررم ش ب	1			x	x
1235	**السيناميد الكلسي (صناعة)**	رول	1	x	x		
1236	**دياسيتان 1 – بروبان – 2 الكلورو – 3 ,1 ديول (صناعة ، استعمال ، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين : عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
1237	**ديفليور الأوكسيجين (صناعة، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 10 كلغ	ررم ش ب	1			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1238	**ديميلنيتروسمين (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	6	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رول	4	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	ررم ش ب	2			x	x
1239	**دي ايزوسينات ذو دي فنيلمتا (MDI) (صناعة، استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	3	x	x		
	ب) تفوق 20 طن و لكن أقل من 200 طن	رول	1	x	x		
	ج) أقل أو تساوي 20 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	ديوكسيد الكلور (صناعة ، تخزين أو استعمال)						
1240	**1. الكمية الإجمالية لديوكسيد الكلور الممكن**						
	إيجاده المرحلة الغازية داخل المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 10 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
	2. الكمية الإجمالية من ديوكسيد الكلور الممكن تواجدها في المنشأة على شكل محلول بصدد وزني تفوق أو تساوي 1غ/لتر تكون :						
	أ) تفوق 10 طن من ديوكسيد الكلور	رول	2	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 10 طن من ديوكسيد الكلور	ررم ش ب	1			x	x
	أنكوستيك (مستحضرات) (أنظر 1533، 1259)						
	الإيتان (صناعة كلورور) (أنظر 1221)						
1241	**إيتر المثيلي أحادي الكلور (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	4	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	2	x	x		
1242	**إتيلينيمين (صناعة، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين. عندما تكون الكمية الممكن تواجدها في المنشأة :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 طن	رول	4	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ب) أقل من 1 طن	ررم ش ب	2			x	x
	الحديد (صناعة بركلورور) (أنظر 1221)						
1243	**فورمالدهيد بتركيز يفوق أو يساوي 90 % (صناعة ، استعمال أو تخزين)**						
	تكون الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	6	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 5 طن، لكن أقل من 50 طن	رول	3	x	x		
	3. أقل من 5 طن	ررم ش ب	1			x	x
1244	**سادس فليوروسيلنيوم (صناعة استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	5	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 10 كلغ	ررم ش ب	2			x	x
1245	**سادس فليورورالتلور (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	5	x	x		
	2. استعمال أو تخزين ، عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ	ررم ش ب	2			x	x
	هيدرور الغازي مثل : أرزين ، فوسفين ... إلخ (صناعة ، استعمال ، تخزين) (أنظر 1269)						
1246	**اليود (صناعة)**	رو	4	x	x		
	إزوسينات المثيل (أنظر 1269)						
1247	**مخابر تستعمل مواد سامة**						
	استعمال أو تخزين لمواد أو مستحضرات شديدة السمومة أو سامة						
	1. الكمية الإجمالية للمواد أو المستحضرات شديدة السمومة أو السامة ، الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق 100كلغ	رول	2	x	x		
	2. الكمية الإجمالية للمواد أو المستحضرات السامة الخاصة ، الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق 1 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
1248	**السوائل الهالوجينية (صناعة) بتفاعل الهالوجين على الأجسام العضوية**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. عندما تجرى الصناعة بتفاعل الهالوجين على السوائل الملتهبة (أنظر1533)						
	2. عندما تجرى الصناعة بتفاعل الهالوجين على المحروقات الغازية (أستيلين ، الميتان ... إلخ)	رول	0,5	x	x		
1249	**السوائل الهالوجينية و سوائل أخرى عطرة أو سامة لكن غير ملتهبة (ورشات حيث يستعمل، أو المواد ذات أساس) لكل استعمال مثل الغسيل، التنظيف على الناشف، التحليل، الاستخراج ... الخ.**						
	كمية المذيب المستعملة أو المعالجة في الورشة بالتزامن تكون :						
	1. تفوق 1500 لتر	رو	2	x	x		
	2. أقل من 1500 لتر	رول	1	x	x		
1250	**ليتاغج (صناعة)**	رول	0,5	x	x		
1251	**الماسيكوت (صناعة)**	رول	0,5	x	x		
	الزئبق (تذهيب و تفضيض المعادن بواسطة) (أنظر 1211)						
1252	**الزئبقي (صناعة الأملاح و المركبات و المستحضرات التي تحتويها**	رو	3	x	x		
1253	**الزئبقي (استعمال المحفز) في الطرق الصناعية**	رول	1	x	x		
1254	**الميتيلان (تكرير)**	رول	0,5	x	x		
1255	**مينيوم (صناعة)**	رول	0,5	x	x		
	2 – نفتيلامين (صناعة، استعمال، تخزين) (أنظر 1269)						
1256	**نيكل كربونيل (تيتركربونيل – نيكل)(صناعة، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	5	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 10 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
1257	**نيترات المعدني (صناعة)** المتحصل عليها بتفاعل الحمض على المعدن	رول	0,5	x	x		
1258	**الهالوجين العضوي ، الفوسفور العضوي، ستانيك العضوي (صناعة المركبات)** باستثناء المواد و المستحضرات الشديدة السمومة، السامة أو المواد السامة الخاصة المشار إليها في الخانات 1110، 1210 و1269	رو	3	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1259	**عضوي هالوجينية** (استعمال السوائل) للغسل والتحليل، استخراج...إلخ، باستثناء التنظيف الجاف، المشار إليه في الخانة 2316 وغسيل المعادن، المشار إليه في الخانة 2533						
	كمية السوائل الهالوجنية العضوية يكون :						
	أ) تفوق 1500 لتر	رول	1	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 1500 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
1260	**أكسيد الأزوت غير أموكسيد الأزوت (استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 2 طن لكن أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل أو تساوي 2 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	أكسيد مكرر - الكلوروميثيل (صناعة، استعمال، تخزين) (أنظر 1269)						
	العطور(استخلاص) بواسطة مذيبات غير ملتهبة ، لكن عطرة أو سامة (أنظر 1249)						
	صباغات (صناعة) ذات أساس من مذيبات ملتهبة ، عطرة أو سامة (أنظر1259، 1533، 2212 و2231)						
1261	**بنتبوران (صناعة، استعمال ، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين : عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ	رول	1	x	x		
	بركلورور الحديد (صناعة) (أنظر 1221)						
1262	**الفينول (صناعة) باستخراج الزفت أو عن طريق التحليل**	رول	0,5	x	x		
1263	**الفوسفور (صناعة)**	رول	1	x	x		
1264	**الفوسفور (تخزين)**						
	عندما الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 كلغ	رول	1	x	x		
	2. أقل من 200 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
1265	**الرصاص (مسابك كلورور)**	ررم ش ب	1			x	x
1266	**بوليكلورو أوبفنيل ، بليكلوروترفنيل (PCB)**						
	1. استعمال المركبات ، الأجهزة و المعدات المتشربة أو تخزين المواد الجديدة التي تحتوي 30 لتر من المواد	ررم ش ب	1			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. استعمال في المركبات و الأجهزة المتشربة، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 1000 لتر	رول	2	x	x		
	ب) تفوق 100 لتر، لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ررم ش ب	1			x	x
	3. إصلاح، استرجاع، إزالة تلوث، فصل المركبات، الأجهزة و المعدات المتشربة ، خارج مكان الخدمة عندما تكون كمية المواد تفوق 50 لتر	رول	2	x	x		
	البوتسيوم (صناعة كرومات) (أنظر 1221)						
	بوتاسيوم (صناعة زرنيخ) (أنظر 1269)						
	بروبانسلتون (صناعة ، استعمال، تخزين) (أنظر 1269)						
1267	**البروبيليمين (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين ، عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 50 طن	رول	1	x	x		
	بروتو كلورور أو ملح الإيتان (صناعة) (أنظر 1221)						
	البيرولينيو (صناعة حمض) (أنظر 1221)						
1268	**الصوديوم (صناعة، استعمال، تخزين سلينت)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها في المنشأة :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ	رول	1	x	x		
	الصوديوم (صناعة كرومات) (أنظر 1221)						
	مذيبات هالوجينية						
	1. استعمال (أنظر 1248، 1258، 2226، 2318، 2622)						
	2. صناعة (أنظر 1249، 1259)						
	الصودات الصافية من الفوقس (صناعة) في المؤسسات الدائمة النشاط (أنظر 1272)						
1269	**مواد و مستحضرات سامة خاصة (تخزين، استعمال، صناعة، صياغة و توضيب أو ذات أساس من)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1 – 4 – أميـنـودفـنـيـل أو أملاحه، بـنـزدين أو أملاحه كلورير N ،N ديمثيل كربمويل، دمثيل نيتروزيميلن، – 2 نفتيلمين أو أملاحه، أكسيد مكرر (كلورومثيل) ، أكسيد كلومثيل و المثيل ، 1 – 3 بـروبـنـوسـلـتـون، – 4 نـيـتـروديـفـنـيل بـلـيـكـلورو ديـبـيـنـزوفـوراف وبـوليـكـلـور وذيـبـزودبـوكـسـين (من بـيـنـهـا (TCDD) محسوبة بالتوازي مع (TCDD) تيترامثيلين ديسولفتيترمين، ترياميد. هكسامثيل الفوسفوريك، الكمية الإجمالية لواحد من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	3	x	x		
	2 – 4 – 4 مـثـيلان مكرر(2 – كـلوروأنيـلين) أو أملاحه على شكل مسحوق : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون:						
	أ) تفوق أو تساوي 10كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 10كلغ	رول	3	x	x		
	3. الحمض الـزرنـيـخي وأملاحه، ثلاثي أكسيد الزرنيخ، الكمية الإجمالية لواحد من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ	رول	3	x	x		
	4. إزوسيانات المثيل : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون						
	أ) تفوق أو تساوي 150 كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 150 كلغ	رول	3	x	x		
	5. مركبات النيكل على شكل مسحوق مستنشق (منوكسيد النيكل ، ديوكسيد النيكل، سلفور النيكل، ديسولفور تريـنيكل، تريوكسيد دينيكل) ديكلورور الكبريت : الكمية الإجمالية لواحدة من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 1 طن	رول	3	x	x		
	6. الـهـيـدروجـين الـزرنـيـخي ، الـهـيـدروجـين الفسفوري، الكمية الإجمالية لواحدة من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) تفوق أو تساوي 1 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 1 طن	رول	3	x	x		
	7. الحمض الزرنيخي و أملاحه ، بنتوكسيد الزرنيخ : الكمية الإجمالية لواحد من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 2 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 2 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 1 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	8. إتيلنيمين : الكمية الإجمالية لهذه المادة، الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن و لكن أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 10 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	9. مشتقات ألكيلي الرصاص : الكمية الإجمالية لهذه المادة الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 5 طن ، لكن أقل من 50 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 5 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	10. ديزرسيانات التلويلان : الكمية الإجمالية لهذا المنتوج الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 100 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 10 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	11. بوليكلرديبزفوران وبوليكلروديبنزوديوكسين (بما فيها TCDD) محسوبة بما يعادل TCDD و ثلاثي متيلان ديسلفوليترامين. الكمية الإجمالية لواحد من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	3	x	x		
	سولفات النحاس (صناعة) (أنظر 1221)						
	سولفات الزنك (أنظر 1221)						
	سولفور أنتيموان (صناعة) (أنظر 1221)						
	سولفور الزنيخ (صناعة) (أنظر 1269)						
1270	**سولفورالبيز مكرر (– 2 كلوروإثيل) (صناعة، استعمال ، تخزين)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. صناعة	رو	5	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	5	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	3	x	x		
	سلفور الكاربون (صناعة) (أنظر 1223)						
	سلفورو (أنهيدريد) (أنظر 1220)						
	تلور (هكسافليورور) (أنظر 1245)						
	تيتراكربونيل النيكل (أنظر 1269)						
	التيتراكلورإيثان (ورشات أين يستعمل) (أنظر 1259)						
	تيتراكلورور الكاربون (أنظر 1259)						
	التريكلوروإيثلان (ورشات أين يستعمل) (أنظر 1259)						
1271	**ثلاثي أكسيد الكبريت (استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 75 طن	رو	3	x	x		
	2. تفوق 2 طن و لكن أقل من 75 طن	رول	3	x	x		
	3. أقل أو تساوي 2 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
1272	**الفوقس (صناعة الصودات الصافية من)**	رو	3	x	x		
	الفوقس (صناعة اليود بواسطة الصودات الصافية) (أنظر 1246)						
	مادة للصباغة (صناعة) بواسطة النحاس المعدني (أنظر 1221)						
	الزنك (صناعة سولفات أو كلورور) عن طريق مهاجمة الحديد أو البقايا الصناعية بواسطة الأحماض المناسبة (أنظر 1221)						
	الزنك (صناعة أكسيد)، المسمى "أبيض الزنك" (أنظر 1221)						
1300	**ملهبة**						
1310	**ملهبة (صناعة ، استعمال أو تخزين المواد أو المستحضرات)** كتلك المحددة في ملحق المرسوم المحدد لقائمة المنشآت المصنفة، باستثناء المواد المشار إليها بالتسمية أو بالفصيلة في الخانات الأخرى :						
	1. صناعة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 50 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	ملاحظة. بالنسبة لمحاليل بيرأكسيد الهيدروجين باعتبار كميات ماءالأكسيجين المحتواة.						
	حمض النيتريك أو أكسيدات الآزوت (صناعة) (أنظر 1310, 1710)						
	حمض النيتريك المركز (مستودعات) (أنظر 1310، 1711)						
	برومات (تخزين) (أنظر 1310)						
	الجير (صناعة كلورور) أوهيبوكلوريت الكالسيوم (أنظر 1310)						
	كلورات ألكالين (صناعة) عن طريق التحليل الكهربائي (أنظر 1310)						
	كلورات ألكالين و ألكالينو - الترابي (تخزين) (أنظر 1310)						
	كلورور الجير (صناعة) (أنظر 1310)						
	كلورور إزالة اللون (صناعة) (أنظر 1310)						
	ماء جافيل (صناعة) (أنظر 1310)						
	هيبوكلوريت ألكالين خاصة ماء جافيل (صناعة) (أنظر 1310)						
	هيبوكلوريت الكالسيوم (صناعة) (أنظر 1310)						
	بوتاسيوم (صناعة الكلورات) عن طريق التحليل الكهربائي (أنظر 1310)						
	صوديوم (صناعة الكلورات) (أنظر 1310)						
	بيروأكسيد العضوي						
1320	**بيرأكسيدات العضوية (تعريف و تصنيف)**						
	بيرأكسيدات العضوية و المستحضرات التي تحتويها موزعة إلى ثلاث فئات من الأخطار **الفئة 1** – مواد تشكل خطر انفجار عنيف (تفرقع، انفجار)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الفئة 2 – مواد تشكل خطر انفجار معتدل **الفئة 3** – مواد قابلة للاشتعال دون خطر الانفجار. و ثلاث مجموعات من الثبات الحراري : **ث 1** – مادة حيث الثبات الحراري لا يؤمن إلا إذا كانت درجة الحرارة أقل من °0 م **ث 2** – مادة حيث الثبات الحراري لا يؤمن إلا إذا كانت درجة الحرارة أقل من °30م لكن يمكن أن تفوق أو تساوي °0 م **ث 3** – مادة حيث الثبات الحراري يؤمن في درجة حرارة تفوق أو تساوي °30 م						
1321	**بيرأكسيدات العضوية (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشاة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	2. أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
1322	**بيرأكسيدات العضوية (استعمال و تخزين)**						
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون تفوق أو تساوي 50 طن من الأخطار 1، 2 أو 3.	رو	2	x	x		
	2. بيرأكسيدات العضوية و المستحضرات التي تحتويها من فئة الأخطار 1 و الثبات الحراري ث1 ث2 ث3 الكمية تكون تفوق أو تساوي 1 كلغ ، لكن أقل من 50 طن.	رول	2	x	x		
	3. بيرأكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة الخطر 2 والثبات الحراري ث 1، ث2، ث 3 :						
	أ) الكمية تفوق أو تساوي 500 كلغ ، لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	ب) الكمية تفوق أو تساوي 30 كلغ، لكن أقل من 500 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
	4. بيرأكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة الأخطار 3 والثبات الحراري ث 1، ث 2 :						
	أ) كمية تفوق أو تساوي 1000 كلغ ، لكن أقل من 50 طن	رول	1	x	x		
	ب) كمية تفوق أو تساوي 60 كلغ، لكن أقل من 1000 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	5. بيرأكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة أخطار 3 والثبات الحراري ث 3 :						
	أ) الكمية تفوق أو تساوي 2000 كلغ، لكن أقل من 50 طن	رول	1	x	x		
	ب) الكمية تفوق أو تساوي 120كلغ، لكن أقل من 2000 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	ملاحظة. بيرأكسيدات و المستحضرات التي تحتويها لا تشكل أي أخطار المرقمة أعلاه، و الثبات الحراري ث 3 المشار إليها في الخانة 1310 المواد و المستحضرات الملهبة. عندما تحتوي ورشة أو مخزن مواد تتعلق بعدة فئات أو مجموعات من الثبات الحراري، يجري تصنيفها بالمقارنة مع المواد المخزنة ، في مجملها ، من فئات الأخطار و مجموعة الثبات تشكل أكبر خطر.						
1330	**أكسيجين (استعمال و تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشاة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 2000 طن	رو	2	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 200 طن، لكن أقل من 2000 طن	رول	2	x	x		
	3. أقل من 200 طن	ررم ش ب	1			x	x
	الأكسيجين السائل (مستودعات) المشكلة من أوعية ثابتة (أنظر 1330)						
1400	**قابلة للانفجار**						
	تفجيري						
1410	**مساحيق ، متفجرة و مواد أخرى متفجرة (صناعة، تكييف، شحن، خرطشة، الوصل البيرو تقني أو الكهربائي لقطع الحرق (خارج العمليات التي تتم على موقع الرمي) تجريب آلات الدفع، إتلاف مواد الذخيرة و الآلات في مواقع الصنع)**						
	1. خراطيش الصيد و الرمي، قدرة الإنتاج تكون : تفوق 250000 خرطوشة في السنة	رو	3	x	x		
	2. أخرى، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 10 طن	رو	5	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 10 طن	رول	5	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1411	**مساحيق، متفجرات و مواد أخرى متفجرة (تخزين)**						
	الكمية الإجمالية للمادة المنشطة الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 10 طن	رو	6	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 2طن ، لكن أقل أو تساوي 10 طن	رول	3	x	x		
	3. أقل من 2 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
1412	**مساحيق ، متفجرات و مواد أخرى متفجرة (استعمال) لأغراض صناعية ، كالقطع ، التشكيل ، تطريق ، تغطية المعادن.**						
	الشحن بالوحدة تكون تفوق 10غ والكمية المخزنة تفوق 2كلغ	رو	3	x	x		
1413	**مساحيق، متفجرات ومواد أخرى متفجرة (فرز أو إتلاف المواد، الذخيرة والآلات خارج المواقع المكشوفة ومواقع الصنع)**						
	الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 10 طن من المادة المنشطة	رو	5	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 10طن من المادة المنشطة	رول	5	x	x		
	حمض البيكريك (صناعة و تخزين) (أنظر 1410، 1411, 1710, 1711)						
	ذخيرة متفجرة (صناعة) (أنظر 1410)						
	فلمينات الزئبق (صناعة) (أنظر 1410)						
	الزئبق (صناعة فلمينات) (أنظر 1410)						
	النيترات (تخزين مشنقات) على شكل متفجر غير حمض البيكريك (أنظر 1411، 1421)						
	النيترات (صناعة المواد العضوية) (أنظر 1410 1420)						
	قنبلة (إتلاف) (أنظر 1410)						
	المواد العضوية النيثرية (صناعة) (أنظر1410، 1420)						
1420	مواد أخرى متفجرة						
	المواد و المستحضرات المتفجرة (صناعة) باستثناء مساحيق و متفجرات و مواد مشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 10 طن	رو	5	x	x		
	2. أقل أو تساوي 10 طن	رول	5	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1421	**المواد و المستحضرات المتفجرة (استعمال أو تخزين)** باستثناء المساحيق و المتفجرات و مواد مشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 10 طن	رو	5	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ ، لكن أقل أو تساوي 10 طن	رول	5	x	x		
	كلورور الكبريت (صناعة) (أنظر 1420)						
	كبريت (صناعة ، استعمال ، تخزين الكلورور (أنظر 1420)						
	نيترات الأمنيوم						
1430	**نيترات الأمنوم (تخزين)**						
	1. نيترات الأمنوم من بينها على شكل أسمدة بسيطة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 2500 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 350 طن، لكن أقل من 2500 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل أو تساوي 350 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	2. محاليل ساخنة من نيترات الأمنيوم، حيث يكون حجم تركيز نيترات الأمنيوم يفوق 90 % الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 2500 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 350 طن ، لكن أقل من 2500 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل أو تساوي 350 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	نيترات الأمنوم (مستودعات) بالخلط مع مواد هامدة من غير الإمكان تفاعلها مع نيترات الأمنيوم (أنظر 1431)						
1431	**أسمدة بسيطة صلبة ذات أساس من نيترات (أمونيترات سلفونيترات) أو أسمدة مركبة ذات أساس من نيترات (تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1) تفوق أو تساوي 5000 طن	رو	4	x	x		
	2) تفوق 1250 طن، لكن أقل من 5000 طن	رول	2	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ملاحظة : 1 - فيما يخص الأسمدة الآزوتية البسيطة والأسمدة المركبة الآزوتية المزدوجة (N،P وN،K) أو ثلاثية (N ،P ،K) فإنها لا تأخذ في الحساب إلا الأسمدة ذات أساس من نيترات (مثلا أمونيترات). ولكن الأسمدة الأزوتية التي لا ترتكز على النيترات (مثلا أوريا) غير داخلة في الحسبان. 2 - تعريف أسمدة ذات أساس نيترات يمكن أن يتم بذكر أزوت النيتريك في الوثائق التجارية						
1500	**قابلة للاشتعال**						
	غازات قابلة للاشتعال						
1510	**الغازات القابلة للاشتعال (صناعة)** عن طريق السكب الإحترار ... إلخ ، إزالة الكبريت للغازات القابلة للاشتعال باستثناء إنتاج الميثان عن طريق معالجة المصبات الحضرية أو النفايات والغازات المشار إليها في الخانات الأخرى						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
1511	**خزان الغاز و مخازن الغاز المضغوط التي تحتوي على غازات قابلة للاشتعال ،** باستثناء الغازات المشار إليها بوضوح في خانات أخرى :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. بالنسبة للغاز الطبيعي :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	4	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن لكن أقل من 200 طن	رول	2	x	x		
	ج) تفوق أو تساوي 1طن ، لكن أقل من 10 طن	ررم ش ب	1			x	x
	2. بالنسبة للغازات الأخرى :						
	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	رو	4	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	ج) تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 10 طن	ررم ش ب	1			x	x
1512	**الغازات القابلة للاشتعال المميعة(التخزين في مخازن)** باستثناء تلك المشار إليها بوضوح في خانات أخرى من القائمة :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	تحفظ الغازات سائلة في درجة حرارة حيث الضغط المطلق للبخار المناسب لا يتجاوز 1,5 بار (تخزينات مبردة أو في درجة حرارة منخفضة) أو تحت ضغط مهما كانت درجة حرارته.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	4	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 50 طن	رول	2	x	x		
	3. تفوق 6 طن لكن أقل من 50 طن	ررم ش ب	1			x	x
1513	**الغازات القابلة للاشتعال المميعة (منشاة التعبئة و توزيع)**						
	1. منشآت تعبئة القارورات أو الخزان	رو	1	x	x		
	2. منشآت شحن أو تفريغ تأمين وصول الغازات القابلة للاشتعال إلى المخزن، الخاضعة للرخصة	رول	1	x	x		
	3. منشآت تعبئة المخازن لتزويد المحركات أو أجهزة الاستعمال الأخرى تتضمن أجهزة الأمن (سعات و صمامات)	ررم ش ب	0,5			x	x
1514	**قناة نقل الغاز**	رو	4	x	x		
1515	**الأستيلين (صناعة) بتفاعل الماء على كاربور الكالسيوم**						
	1. للحصول على الأستيلين المذاب ، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	ب) أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	2. للحصول على الأستيلين الغازي تحت ضغط مطلق يفوق 2,5 10^5 بسكال	رول	1	x	x		
	3. للحصول على الأستيلين الغازي تحت ضغط أقل أو يساوي 2,5 10^5 بسكال						
	أ) عندما يكون حجم الغاز المخزن (المحسوب على درجة حرارة 15° م و على ضغط 10^5 بسكال) يفوق 1200 لتر	رول	1	x	x		
	ب) عندما يكون حجم الغاز المخزن يفوق 20 لتر، لكن أقل أو يساوي 1200 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
1516	**الأستيلين (تخزين أو استعمال)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	3. تفوق أو تساوي 100 كلغ، لكن أقل من 1 طن	ررم ش ب	1			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	البوتان (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	بوتيلن (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	كلورور المثيل و الإثيل (صناعة) (انظر 1512، 1513، 1532، 1533، 1534، 2213، 2214)						
	الإيثان (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	إثيلان (تخزين) (أنظر 1511،1533،2213، 2214)						
	الغاز المسمى غاز المدينة، غاز الفحم الحجري، غاز الزيت ... إلخ (صناعة) (أنظر 1510)						
	الغاز المسمى الغاز الفقير ، غاز غازأوجان ، غاز الماء ... إلخ (أنظر 1510)						
	غاز قابل للاحتراق مميّع موضوع في مخازن معدنية تحت ضغط يفوق 15 بارا و في درجة حرارة 15° م (مخازن) (أنظر 1512)						
	غاز قابل للاحتراق مميع (مخازن) حيث الضغط المطلق للبخار 15°م يفوق 1013 مليبار، باستثناء الهيدروجين (أنظر 1512)						
	الغاز القابل للاحتراق المميّع (منشآت التعبئة و توزيع) (أنظر 1513)						
	غازات قابلة للاحتراق (نزع الكبريت) (أنظر 1510)						
	غاز بالماء (أنظر1510،1511، 1531)						
	غاز غازأوجان (أنظر1510،1511، 1531)						
	غاز الهيدروجين (أنظر1517، 1518)						
	غاز الزيت (أنظر 1510، 1531)						
	تغويز المحروقات المعدنية الصلبة (أنظر1510، 1531)						
	محولات الغاز (أنظر 1510، 1531)						
1517	**الهيدروجين (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	2. أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
1518	**الهيدروجين (تخزين أو استعمال)** الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 1طن و لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	3. أقل من 1طن	ررم ش ب	1			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	تمييع أو تغويز المحروقات المعدنية الصلبة (منشأة) عندما تكون الكمية الممكن تحويلها في ساعة تفوق أو تساوي 500 كلغ (أنظر 1510، 1531)						
1519	**أكسيد الإتيلان أو بروبيلان (صناعة ، تخزين أو استعمال)**						
	أ) صناعة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	6	x	x		
	2. أقل من 50 طن	رول	3	x	x		
	ب) تخزين أو استعمال :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	4	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 5 طن و لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	3. أقل من 5 طن	ررم ش ب	1			x	x
	بروبان (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	بروبيلان (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	نباتات (تقطير) (أنظر 1510)						
	أمينات المحروقات المميعة مثل المثيلامين ... إلخ (تخزين) (أنظر 1520)						
	أمينات المحروقات المميعة (ورشات أين تستعمل) (أنظر 1520)						
1520	**أمينات قابلة للاشتعال المميعة (استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	4	x	x		
	2. تفوق 200 كلغ و لكن أقل من 200 طن	رول	2	x	x		
	3. أقل أو تساوي 200 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
	سوائل قابلة للاشتعال						
1530	**سوائل قابلة للاشتعال (تعريف)**، باستثناء كحول الفم ، ماء الحياة و مشروبات كحولية أخرى						
	تقسم السوائل القابلة للاشتعال مهما كانت طبيعتها إلى أربع فئات طبقا للتعريفات التالية :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	يحدد نظام تصنيف منشأة حسب "القدرة الإجمالية المعادلة"المعبر عنه بالقدرة المعادلة لسائل قابل للاشتعال من الفئة الأولى، حسب الصيغة التالية : C القدرة المعادلة الإجمالية = $10 A + B + \frac{C}{5} + \frac{D}{15}$ حيث : A - تمثل القدرة المتعلقة بالسوائل في غاية الاشتعال (المعامل 10) : أكسيد الإيثيل ، و كل سائل حيث نقطة الإضاءة هي أقل من 0 °م مما يعني أن ضغط البخار عند 35°م هو يفوق 10^5 باسكال. B - يمثل القدرة المتعلقة بالسوائل المشتعلة من الفئة الأولى (المعامل 1) : كل السوائل حيث نقطة الإضاءة هي أقل من 55 °م والتي لا تستجيب لتعريف السوائل في غاية الاشتعال. C يمثل القدرة المتعلقة بالسوائل القابلة للاشتعال من الفئة الثانية (معامل 5/1) : كل سائل حيث نقطة الإضاءة هي تفوق أو تساوي 55° م و أقل من 100°م ما عدا الفيول الثقيل. D - يمثل القدرة المتعلقة بالسوائل القليلة الاشتعال من الفئة الثانية (معامل 15/1) فيول (أو المازوت) الثقيل مثل المحددة في الخصائص الإدارية.						
	ملاحظة : زيادة على ذلك ، إذا ما خزنت السوائل القابلة للاشتعال في نفس حوض الحجز أو استعملت في نفس الورشة ، فإنها تصنف من السوائل القابلة للاشتعال من الفئة الأكثر اشتعالا. إذا ما وضعت السوائل في مخازن بخندق أو بتغليف مضاعف مع نظام لالتقاط التسرب أو ما شابهه ، تقسم المعاملات المشار إليها في الخانة 1530 على خمسة (5).						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ما عدا المواد كثيرة الاشتعال ، فإن السوائل القابلة للاشتعال المسخنة في كتلتها على درجة حرارة تفوق لما نقطة إضاءتها تشبه السوائل القابلة للاشتعال من الفئة الأولى.						
1531	**السوائل القابلة للاشتعال (الصناعة ، منها معالجة البترول و مشتقاته، إزالة الكبريت)**	رو	3	x	x		
1532	**السوائل القابلة للاشتعال (التخزين في مستودعات مصنعة)**						
	1. عندما تكون الكمية المخزنة من السوائل القابلة للاشتعال المشار إليها في الخانة 1530 الممكن تواجدها						
	أ) تفوق 50 طن للفئة أ	رو	4	x	x		
	ب) تفوق 5000 طن للميتانول	رو	4	x	x		
	ج) تفوق 10000 طن للفئة ب	رو	4	x	x		
	2. تخزين السوائل القابلة للاشتعال المشار إليها في الخانة 1530						
	أ) تمثل قدرة إجمالية معادلة تفوق 100 م3	رول	2	x	x		
	ب) تمثل قدرة إجمالية معادلة تفوق 10 م 3 لكن أقل أو تساوي 100 م3	ررم ش ب	1			x	x
1533	**السوائل القابلة للاشتعال** (منشآت خلط ، معالجة أو استعمال) :						
	أ. منشآت للخلط البسيط على البارد :						
	عندما تكون الكمية الإجمالية المعادلة للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1 المشار إليها في الخانة 1530 الممكن تواجدها						
	أ) تفوق 50 طن	رول	2	x	x		
	ب) تفوق 5 طن لكن أقل من 50 طن	ررم ش ب	1			x	x
	ب. منشآت أخرى :						
	عندما تكون الكمية الإجمالية المعادلة من السوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1 المشار إليه في الخانة 1530) الممكن تواجدها في المنشأة :						
	أ) تفوق 10 طن	رول	2	x	x		
	ب) أقل من 10 طن	ررم ش ب	1			x	x
1534	**السوائل القابلة للاشتعال (منشآت تعبئة أو توزيع)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. منشآت شحن عربات - الخزانات ، تعبئة الخزانات المتحركة أو مخازن العربات ذات محرك التدفق الأقصى المعادل للمنشأة، بالنسبة للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1) تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 م3/ سا	رول	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 1م3/ سا ، لكن أقل من 20 م3/سا	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. منشآت الشحن أو التفريغ الخاضعة للرخصة، لتزويد مخزن السوائل القابلة للاشتعال	رول	1	x	x		
	أستات الأميل (صناعة) (أنظر 1533)						
	أستات الإثيل (صناعة) (أنظر 1533)						
	أستات المثيل (صناعة) (أنظر 1533)						
	أسيتون (صناعة) (أنظر 1531)						
	الكحول (مستودعات) المثيلين (أو مثيلان التجاري) الإيثيلين (أو الكحول المغير للطبيعة) بروبلنيي بنسبة تفوق GL 40 ° (أنظر 1532)						
	الكحول (تغيير طبيعة) (أنظر 1533)						
	ألدهيد الأستيك (صناعة) (أنظر 1531)						
	الأميل (صناعة أسيتان) (أنظر 1533)						
	بنزان ، بنزين أو بنزول						
	1. تخزين (أنظر 1533، 2213، 2214)						
	2. صناعة (أنظر 1531)						
	كاربون (السلفور)						
	1. مستودعات (أنظر 1532)						
	2. استعمال (أنظر 1533)						
	كاربون (تيتراكلورور) (صناعة) بتفاعل الكلور على سلفور الكاربون (أنظر 1533)						
	سيلولويد، نيتروسيلولوز، مواد سيلولوزية، راتنجات و مواد أخرى بلاستيكية ، بانحلالها في السوائل القابلة للاشتعال						
	1. مستودعات (أنظر 1533)						
	2. مستحضرات (أنظر 1532)						
	كلورور الكاربون (صناعة) (أنظر 1533، 2213، 2214)						
	انحلال الهيدروكاربونات (أنظر 1531)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	حبر لطباعة ذو أساس من المذيبات القابلة للاشتعال من الفئة الأولى (مستحضرات عن طريق الخلط البسيط) (أنظر 1533)						
	زيوت معدنية (أنظر 1531، 1532، 1533، 1534)						
	إيتر (أكسيد، الإثيل) (صناعة) (أنظر 1531)						
	إيتر (أكسيد، الإيثيل)						
	1. مستودعات (أنظر 1532)						
	2. مستحضرات (أنظر 1533، 2213، 2214)						
	إيثر البترول						
	1. مستودعات (أنظر 1532)						
	2. مستحضرات (أنظر1533، 2212، 2231)						
	إثيل (صناعة أسيتات أو الكلورور) (أنظر 1533، 2212، 2231)						
	الفيول (أوالمازوت) الثقيل (مستودعات) (أنظر 1532، 1534)						
	هيدروكاربورات سائلة ، بنزين ، بترول و مشتقاته ، زيوت الحجر المشتق و الزفت ، توغتغول .. إلخ. (صناعة السوائل القابلة للاشتعال التي تكون نقطة إضاءتها أقل من 100° م) بكل الطرق، تحليل تقطير، احترار، تكسير ... إلخ (أنظر 1531)						
	مازوت (أنظر 1532، 1533، 1534،2212، 2231)						
	مثيل (صناعة أسيتان ، الكلورور ، نيترات) (أنظر 1533،2212، 2231)						
	مثيلي (الكحول)						
	1. تخزين (أنظر 1532)						
	2. استعمال (أنظر 1533، 2213، 2214)						
	نيتروبنزين أو متماثلاته (صناعة) (أنظر1533، 2212، 2231)						
	عطور (استخراج) بمذيبات قابلة للاشتعال(أنظر 1533، 2212، 2231)						
	محاليل سيلولوزية (أنظر 1532،1533، 1540، 2212، 2231)						
	سلفور كاربون						
	1. تخزين (أنظر 1532)						
	2. ورشات حيث يستعمل (أنظر1533، 2212، 2231)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1535	**البرنيق (مستودعات)**						
	1. مستودعات البرنيق ذات أساس يستبعد الكحول ، تصنف كمستودعات الكحول (أنظر 1532)						
	2. مستودعات البرنيق ذات أساس من السوائل القابلة للاشتعال أو ذات مزيج من السوائل الكحولية ، مستودعات البرنيق الذهني تصنف كمستودعات للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المعينة تبعا لنقطة إضاءتها ، تبعا للخانة (أنظر 1530، 1532)						
	3. مستودعات البرنيق ذات أساس من المذيبات غير القابلة للاشتعال لكن عطرة أو سامة غير مصنفة.	رول	1	x	x		
	صلبة سهلة الاشتعال						
1540	**صلبة سهلة الاشتعال** باستثناء المواد المشار إليها بوضوح في خانات أخرى :						
	1. صناعة	رول	1	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1طن	رول	1	x	x		
	ب) أقل من 1طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	الألمنيوم أو المغنيزيوم على شكل مسحوق (صناعة أو تداول) (أنظر 1540)						
	ألمنيوم (تخزين المسحوق ، برادة، ليمايل، نجارات) (أنظر 1540)						
	كاربور الكالسيوم و الكاربورات المعدنية التي تسبب أخطارا مماثلة (صناعة) (أنظر 1540)						
1541	**كاربور الكالسيوم (تخزين)**						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تفوق 3 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	السيلولواد (صناعة أو تخزين فيلم) (أنظر 1540)						
	السيلولواد و المواد النيترية المماثلة (صناعة) (أنظر 1540)						
	سيلولواد (تدفئة ، تجفيف ، تشكيل ، تصنيع ... إلخ) (أنظر 1540)						
	سيلولواد و المواد النيترية المماثلة (صافية أو مشكلة) (مستودعات) (أنظر 1540)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الفحم أو الكاربونات مقسمة بدقة ، مثل أسود الأسيتيلين، أسود الدخان أسود النفطلان، أسود البترول ... إلخ (مستودعات) (أنظر 1540)						
	كلوديون :						
	1. تخزين (أنظر 1540)						
	2. استعمال (أنظر 1540)						
	3. صناعة (أنظر 1540, 1533, 2212, 2231)						
	المغنيزيوم (صناعة مسحوق) (أنظر 1540)						
	المغنيزيوم (تخزين مسحوق) خيوط و نفايات كالخراطين و نجارات ... إلخ تفوق 10كلغ (أنظر 1540)						
	المغنيزيوم و خلائطه (صنعة) (أنظر 1540)						
	مواد بلاستيكية أخرى غير سيلولويد (مستحضرات باستعمال السيلولوز المنثرت) (أنظر 1540)						
	السيلولوز المنترت (مستودعات) (أنظر 1540)						
	السيلولوز المنترت (ورشات معالجة) (أنظر 1540)						
	سيلولوز منترت و مواد نيترية مشابهة (استعمال أو معالجة) لتحضير المحاليل، البرنيق، صباغة، حبر، غراء، مواد بلاستيكية باستثناء السيلولويد (أنظر 1540)						
	السيلولوي المنترت (مستودعات محاليل أو عجائن) التي تحتوي على أكثر من 25 بالمائة من السيلولوز المنترت (أنظر 1540)						
	السيلولوي المنترت (استعمال محاليل أو عجائن) التي تحتوي على 25 بالمائة من السيلولوز على الأقل المنترت بهدف صنع البرنيق، الانحلال، أو من أجل كل استعمال آخر (أنظر 1540)						
	أسود أستيلين (تخزين) (أنظر 1540)						
	أسود الدخان (صناعة) (أنظر 1540)						
	أسود الدخان (تخزين) (أنظر 1540)						
	أسود نفطلان (تخزين) (أنظر 1540)						
	أسود البترول (تخزين) (أنظر 1540)						
	صباغات (مستحضرات باستعمال السيلولوز المنثرت و مواد نترية مماثلة) (أنظر 1540)						
	المساحيق معدنية (صناعة) (أنظر 1540)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الصوديوم المعدني (تخزين) ومواد أخرى معدنية أو خلائطها محللة في الماء البارد (أنظر 1540)						
	زركونيوم على شكل مسحوق (تخزين) (أنظر 1540)						
	زركونيوم على شكل مسحوق على الطريقة الجافة (صناعة و تداول) غربلة، تجفيف (أنظر 1540)						
1600	**قابل للاحتراق**						
	أسفلت، زفت معدني، قطران، راتنج ، و مواد زفتية صلبة (تخزين) (أنظر 1614)						
	أسفلت ، قطران، زفت ، زفت معدني و مواد زفتية صلبة أو سائلة، مواد صلبة أو سائلة قابلة للاحتراق أو عطرة، زيوت كريوزوتية، بارافين، أزوكريت، كلورو نفطالن، إلخ (انصهار) (أنظر 1613)						
	زفت معدني أو مواد زفتية (أنظر 1613، 1614)						
	قطران (أنظر 1613، 1614)						
	فحم الخشب (تخزين أو مستودعات) (أنظر 1614)						
	الفحم (سحق ، تفتيت، نخب، غربلة، فرز، هرس) (أنظر 1614، 2515)						
	كلورو نفطلان (صهر، التطبيق على أي مادة كانت) (أنظر1613)						
	حبال مغطاة بالقطران (أنظر1613)						
1610	**مستودعات أعواد الثقاب الكيميائية** باستثناء تلك غير المذكورة لداعي الأمن والمشار إليها في الخانة 1540						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 500 م3	رول	1	x	x		
	ب) تفوق 50 م 3 لكن أقل أو تساوي 500 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
1611	**مستودعات الخشب ، الورق ، الكارتون أو مواد قابلة للاحتراق مماثلة**						
	الكمية المخزنة تكون :						
	أ) تفوق 20.000 م3	رول	1	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 20.000 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
	الكوك (مخازن و تخزين) (أنظر 1614)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1612	**المخازن المغطاة (تخزين المواد و المنتوجات أو مواد قابلة للاحتراق بكمية تفوق 500 طن في)** باستثناء المخازن المستعملة لتخزين فئات المواد والمنتوجات أو المواد المتعلقة من جهة بهذه القائمة مباني موجهة فقط للعربات ذات المحرك و مقطوراتها و المؤسسات التي تستقبل الجمهور						
	حجم المخازن أو المستودعات تكون :						
	1) تفوق أو تساوي 50.000 م3	رول	1	x	x		
	2) أقل من 50.000 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
	اللبد المغطى بالقطران (صناعة) (أنظر 1613)						
1613	**الزفت، الأسفالت، القطران و مواد زفتية (معالجة أو استعمال) تقطير احترار، تجديد ... إلخ، استقراء، غمر، معالجة و طلاء المساحة ... إلخ** باستثناء مراكز تغطية مواد الطرق.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رول	1	x	x		
	2. أقل من 20 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	زفت، قطران، راتنجات و زيوت قابلة للاحتراق من أصل معدني(خلط أو معالجات ساخنة على درجة حرارة تفوق 100 ° م) مثل التقطير والاحتراق، الهدرجة، التحفيف، التجديد، الكبرتة، إلخ (أنظر 1613)						
	زفت، ومواد زفتية سائلة (تخزين) أنظر (1614)						
	الزفت (صهر و تطبيق على أي مادة كانت) (أنظر 1613)						
	الفحم الحجري ، كوك ، فحم طري ، لينيت (تخزين أو مستودعات) و محروقات أخرى معدنية صلبة، باستثناء فحم الخشب المشار إليه في الخانة رقم 1614 (أنظر 1614)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1614	**الفحم الحجري ، الكوك ، لينيت ، فحم الخشب ، زفت، أسفالت زفت و مواد زفتية (تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	رول	1	x	x		
	2. أقل من 500 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	زيوت الكريوزوت (صهر، التطبيق على أي مادة كانت) (أنظر 1613)						
	زيوت ثقيلة من الكريوزوت (ورشات الرشق في الخشب) (أنظر 1613)						
	رشف مواد أي كانت (أنظر 1613)						
	لينيت (مستودعات وتخزين) (أنظر 1614)						
1615	**مزيتات**						
	الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 10 طن لكن أقل من 50 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 10 طن	ت					
	فتائل مكبرتة (أنظر 1616)						
	أوزوكيريت (صهر ، على أي مادة كانت) (أنظر 1613)						
	الورق المغطى بالزفت (صناعة) (أنظر 1613)						
	الكبريت (صهرو تقطير) (أنظر 1616)						
1616	**كبريت (صنع صناعي، صهر و تقطير، استعمال و تخزين)**						
	أ - صنع صناعي ، تحويل و تقطير ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي 2,5 طن	رول	2	x	x		
	ب - انصهار ، مذوب الشحم ، له قدرة تفوق أو تساوي 1 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج - استعمال وتخزين						
	1. كبريت صلب ذروري حيث الطاقة الأدنى للاشتعال هي أقل أو تساوي 100 ميغا جول الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 2,5 طن	رول	2	x	x		
	ب) أقل من 2,5 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. كبريت صلب غير الذي ذكر في 1 ج و الكبريت على شكل سائل ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) تفوق أو تساوي 500 طن	رول	2	x	x		
	ب) أقل من 500 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
1617	**تخزينات، على الطريقة الرطبة (غمر أو رش)، للخشب غير المعالج كيميائيا**						
	الكمية المخزنة تكون تفوق 1000 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
	القرميد الميكانيكي (تبليل بالزفت) (أنظر 1613)						
	الأنابيب المغطاة بالزفت (صناعة) (أنظر 1613)						
1700	**أكالة**						
1710	**أحماض أسيتيك أكثر من 50 % من وزن الحمض، كلورهيدريك أكثر من 20 % القورميك أكثر من 50 % نيتريك أكثر من 20 % لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، بكريك أقل من 70 % الفوسفوري والسلفوريك أكثر من 25 % أكسيدات الأزوت،أنهيدريك الفوسفوري و أنهيدريد أستيك، أكسيدات الكبريت (صناعة)**						
	مهما كانت قدرة الإنتاج	رو	3	x	x		
1711	**حمض أستيك أكثر من 50 % من وزن الحمض، حمض كلورهيدريك أكثر من 20 % من وزن الحمض ، حمض القورميك أكثر من 50 % من وزن الحمض ، حمض نيتريك أكثر من 20 % لكن أقل من 70 % من وزن الحمض ، حمض بيكريك أقل من 70 % من وزن الحمض ، حمض الفوسفوريك ، حمض السلفوريك أكثر من 25% من وزن الحمض ، أنهيدريد الفوسفوري، أنهيدريد أستيك (استعمال أو تخزين) :**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 250 طن	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 250 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	حمض كلورهيدريك (صناعة) (أنظر 1710)						
	حمض كلورهيدريك مركز (تخزين) (أنظر 1711)						
1712	**حمض كلورهيدريك أنهيدر المميع (استعمال وتخزين)**						
	1. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 30 كلغ	رو	5	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة موحدة أقل أو تساوي 30 كلغ						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) إذا كانت الكمية الإجمالية المخزنة تفوق أو تساوي 1000 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) إذا كانت الكمية الإجمالية المخزنة أقل من 1000 كلغ	ررم ش ب	1,5			x	x
1713	**حمض الكلورسلفوريك، أوليومات (استعمال أو تخزين)**						
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	رو	3	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 500 طن	رول	1	x	x		
	3. أقل من 50 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	حمض الفورميك و الفرميات (صناعة) بواسطة أكسيد الكربون (أنظر 1710)						
	حمض الفورميك (تخزين) و محاليل فورميكية تشكل أكثر من 50 % من قيمة الحمض الصافي (أنظر 1711)						
	حمض الفوسفوريك (صناعة) أو الأنهيدريد الفوسفوري بكل الطرق (أنظر 1710)						
	حمض بيرولنيو (تنقية) (أنظر 1710)						
	حمض السلفوريك (صناعة) أو أكسيدات الكبريت (أنظر 1710)						
	حمض السلفوريك (تركيز) (أنظر 1710)						
	حمض السلفوريك المدخن، أوليوم وكلورهيدرين سلفوريك (مستودعات) (أنظر 1713)						
	حمض السلفوريك المركز أو محاليل هذا الحمض التي تحتوي أكثر من 25% من وزن حمض السلفوريك (تخزين) (أنظر 1711)						
	ألهيدريد أستيك (تخزين) (أنظر 1711)						
	البريوم (تنقية سلفات) بواسطة حمض الكلورو هيدريك (أنظر 1711)						
1714	**كربونات الصوديوم (صناعة)**	رول	1	x	x		
1715	**كلورو هيدروجين أنهيدر المميع (استعمال أو تخزين)**						
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي 250 طن	رو	3	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة تفوق 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 250 طن	رول	3	x	x		
	3. بوعاء ذي سعة أقل أو تساوي 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ. تفوق 1طن ، لكن أقل من 250 طن.	رول	1	x	x		
	ب. أقل أو تساوي 1 طن.	ررم ش ب	0,5			x	x
	نتروسلفات الحديد (أنظر 1711)						
	أولبوم (أنظر 1711)						
	بوتاس كاوية (مخزن لغسل) (أنظر 1715)						
	الصوديوم (صناعة سلفات) بواسطة الملح البحري وحمض السلفوريك (أنظر 1711)						
	الصوديوم (صناعة كربونات) (أنظر 1715)						
1716	**الصودا أو البوتاس الكاوي (استعمال أو تخزين لغسل)**						
	يشكل السائل أكثر من 20 % من وزن هيدروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 250 طن	رول	1	x	x		
	2. أقل أو تساوي 250 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	سلفات البريوم (تنقية) (أنظر 1711)						
	كبريتات الحديد (صناعة) (أنظر 1711)						
	سلفات حديدي (صناعة) (أنظر 1711)						
	سلفات حاو حديد ثلاثي التكافؤ (أنظر 1711)						
	سلفوريك (حمض) (أنظر 1710، 1711، 1712)						
1800	**متنوعات**						
1810	**مواد أو مستحضرات تتفاعل بشدة بالاتصال مع الماء (استعمال أو تخزين)**، باستثناء المواد أو المستحضرات المشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	رو	3	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 100 طن، لكن أقل من 500 طن	رول	1	x	x		
	3. أقل من 100 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
1811	**مواد أو المستحضرات تفرغ مواد سامة باتصالها مع الماء (استعمال أو تخزين)**، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها بوضوح أو بالفصلة في خانات أخرى من القائمة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	2. تفوق أوتساوي 50 طن، لكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	3. أقل من 50 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
1812	**حمض الأوكساليك (صناعة)**						
	1. بتفاعل حمض نيتريك على مواد عضوية	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. بواسطة نشارة الخشب والبوتاس أو الصودا	ت					
	3. بواسطة حمض الفورميك مع تفريغ الهيدروجين	ت					
2000	**نشاط**						
2100	**تربية الحيوانات والنشاط الزراعي**						
	تربية الحيوانات						
2110	**الحيوانات (تربية) غير تلك المشار إليها في خانات أخرى :**						
	تضم أكثر من 10 حيوانات، إذا كانت المؤسسة تقع على مسافة أقل أو تساوي 100 متر من بناية مسكونة أو مشغولة من طرف أشخاص.	ررم ش ب	0,5			x	x
2111	**حيوانات جارحة ذات فرو (تربية، بيع، عبور..إلخ)**						
	عندما يكون عدد الحيوانات :						
	1. يفوق 50	رول	1	x	x		
	2. يفوق 20 لكن أقل أو يساوي 50	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو يساوي 20	ت					
	سرفة الذباب (تربية) (أنظر 2120)						
2112	**بقري (تربية، بيع، عبور... إلخ)**						
	1. عجول الجزارة أو أبقار التسمين :						
	أ) أكثر من 200 حيوان	رول	1	x	x		
	ب) من 50 إلى 200 حيوان	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 50 حيوان	ت					
	2. **أبقار حلوب و/ أو مختلطة**						
	أ) أكثر من 80 بقرة	رول	1	x	x		
	ب) من 40 إلى 80 بقرة	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 40 بقرة	ت					
	3. أبقار مرضعة (حين تخصص لإرضاع العجول)						
	أ) انطلاقا من 40بقرة	ررم ش ب	0,5			x	x
2113	**أحصنة (تربية، بيع، عبور...إلخ)**						
	أ) أكثر من 200 حيوان	رول	1	x	x		
	ب) من 50 إلى 200 حيوان	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 50 حيوان	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2114	**معز و زريبة** أكثر من 10 حيوانات، باستثناء الخرفان والجديان، عندما يتواجدون على مسافة أقل أو تساوي 100 متر عن بناية مسكونة أو مشغولة من طرف أشخاص.	ررم ش ب	0,5			x	x
2115	**كلاب (تربية، بيع، عبور ، حراسة، محاشر ... إلخ)**						
	أ) أكثر من 50 حيوان	رول	1	x	x		
	ب) من 10 إلى 50 حيوان	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 10 حيوانات	ت					
2116	**مفرخة**						
	قدرة الاحتضان :						
	أ) أكثر من 100000 بيضة	ررم ش ب	0,5			x	x
	ب) أقل من 100000 بيضة	ت					
	تسمين وتربية الدواجن (أنظر 2121)						
2117	**الحيوانات الشرسة (أصناف غير منزلية)**						
	1. مؤسسات تربية و بيع	رول	3	x	x		
	2. مؤسسات العبور و التقديم للجمهور	رول	2	x	x		
	3. مؤسسات الإيجار	ررم ش ب	1			x	x
	عيادات الكلاب (أنظر 2115)						
2118	**أرانب (تربية، بيع، عبور، إلخ..)**						
	1. أكثر من 6000 حيوان	رول	1	x	x		
	2. من 2000 إلى 6000 حيوان	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 2000 حيوان	ت					
	معارض الحيوانات، حدائق حيوانات، حظائر الحيوانات الشرسة (أنظر 2117)						
2119	**ضائني، متعلق بالعنزة (تربية، بيع، عبور ، إلخ،)**						
	1. أكثر من 1000 حيوان	رول	1	x	x		
	2. من 250 إلى 1000 حيوان	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 250 حيوان	ت					
2120	**مكان تربية الحشرات (تربية الدعموص، الذباب، سرفة الذباب)**	رول	3	x	x		
2121	**دواجن، طريدة بالريش (تربية ، بيع ، إلخ)** باستثناء النشاطات النوعية المشار إليها في خانات أخرى						
	1. أكثر من 20000 حيوان وما يعادل	رول	3	x	x		
	2. من 5000 إلى 20000 حيوان أوما يعادل	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 5000 حيوان وما يعادل	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ملاحظة : ويعد كل من الدجاج، فرخ الدجاج و الديكة البرية من الحيوانات المعادلة والبط يعد ما يعادل حيوانين والدجاج الرومي والإوز يعادل ثلاثة حيوانات، كفيات القدم الدسمة تعادل خمسة حيوانات والحمام والحجل تعادل لـ 4/1 حيوان- السمائن تعادل 8/1 حيوان						
	نشاط زراعي						
2122	**فطريات الطبقة** (زرع و/أو إنتاج)	ت					
2123	**سماد ودعامات الزراعة (صناعة انطلاقا من المواد العضوية)**						
	عندما تكون قدرة الإنتاج :						
	1. تفوق أو تساوي 10 طن/اليوم	ررم ش ب	3			x	x
	2. أقل من 10 طن/اليوم	ت					
2124	**سماد سائل (تخزين)**						
	بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 3000 لتر، عندما القدرة الإجمالية تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 م3	رول	1	x	x		
	2. تفوق 100 م3 لكن أقل من 500 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 100 م3	ت					
	أسمدة (تخزين) (أنظر 2125)						
2125	**زبل، أسمدة ودعامات الزراعة (مستودعات)** تتضمن مواد عضوية ولا تكون ملحق للاستغلال الزراعي.						
	1. التخزين يكون يفوق 200 م3	رول	1	x	x		
	2. التخزين يكون أقل من 200 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
	أسمدة الغائط						
	1. صناعة (أنظر 2123)						
	2. تخزين (أنظر 2124)						
2126	**مطامر ومنشآت تخزين الحبوب، البذور، منتوجات غذائية أو كل منتوج عضوي يخلف جزئيات غبار قابلة للاشتعال**						
	1. بمطامير أو منشآت التخزين :						
	أ) إن كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 15000 م3	رو	3	x	x		
	ب) إذا كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 5000 م3 لكن أقل أو تساوي 15000 م3	رول	1	x	x		
	2. تحت بناء منفوخ أو خيمة :						
	أ) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 100000 م3	رول	3	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ب) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 10000م³ لكن أقل أو يساوي 100000م³	ررم ش ب	1			x	x
2127	**تبغ (صناعة وتخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 25 طن	رول	3	x	x		
	2. تفوق 5 طن لكن أقل أو تساوي 25 طن	ررم ش ب	1			x	x
	3. أقل أو يساوي 5 طن	ت					
2200	**الزراعة الغذائية**						
2210	**ذبح الحيوانات**						
	وزن هياكل الحيوانات الممكن أن تذبح تكون :						
	1. تفوق 2طن/اليوم	رول	3	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم ، لكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ت					
2211	**أحماض البوتريك السيتريك، الغلوتاميك، لاكتيك او أحماض أخرى عضوية غذائية (صناعة)**	رول	1	x	x		
	حمض البوتيريك (صناعة) (أنظر 2211)						
	الأحماض الدهنية (صناعة) بواسطة تصبين الزيوت أو الدسم (أنظر 2211)						
	حمض الاكتيك (صناعة) (أنظر 2211)						
	حمض أولييك (أنظر 2211)						
	أحماض ستياريك ، البلمتيك و أولييك (صناعة) (أنظر 2211)						
2212	**كحوليات من أصل زراعي ، ماء الحياة ومشروبات روحية (إنتاج عن طريق تقطير)**						
	قدرة الإنتاج المعتبر فيها بالكحول المطلق تكون :						
	1. تفوق 500 لتر/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 50 لتر/اليوم ، لكن أقل أو تساوي 500 لتر/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 50 لتر/اليوم	ت					
2213	**كحول الفم من أصل زراعي ، ماء الحياة و مشروبات روحية (تخزين)**						
	عندما تكون الكمية المخزنة الممكن تواجدها حيث حجم القيمة الكحولية يفوق 40 %						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. تفوق أو تساوي 50000 طن	رو	4	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 500 م3	رول	2	x	x		
	3. تفوق أو تساوي 50 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
2214	**غذائية (مستحضرات أو حفظ المواد) من أصل نباتي، الاكتواء، التجميد بالحرارة المخفضة والتجميد ، تجفيف بالتجميد ،امتصاص الماء وتحميص،** باستثناء السكر، اللب، مالت، الزيوت وغداء للماشية، لكن من بينها ورشات نضج الفواكه والخضر.						
	كمية المواد الداخلة تكون :						
	1. تفوق 10 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 2 طن/اليوم ، لكن أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ت					
2215	**غذائية (مستحضرات أو حفظ المواد)** من أصل حيواني، بالتقطيع، الاكتواء، التجميد بالحرارة المخفضة و تجفيف بالتجميد، امتصاص الماء والتلميح والتجفيف و التدخين ... إلخ، باستثناء المواد المستخرجة من الحليب و الأجسام الدهنية، لكن بما فيها أغذية حيوانات الرفقة.						
	كمية المواد الداخلة تكون :						
	1. تفوق 2 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم و لكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ت					
	الغذائية الجافة (مستحضرات المواد) (أنظر 2214)						
2216	**معامل النشاء، معامل اللب**	رول	1	x	x		
	نشاء محمص (صناعة) (أنظر 2222)						
	الموز (ورشات نضج أو نضوج) (أنظر 2214)						
	الشمندر (مستودعات لباب رطب) (أنظر 2229)						
	الشمندر (مبشرة) (أنظر 2214)						
	مصنع الزبدة (أنظر 2227)						
	الأبيض المسمى مودون بالهرس ، تجفيف، غربلة						
	كربونات الجير الطبيعي (صناعة) (أنظر 2220)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	غربلة (أنظر 2220)						
2217	**المشروبات (مستحضرات و توضيب)، بيرة، عصير الفواكه، مشروبات أخرى**، باستثناء النشاطات المشار إليها في الخانات (2212 ، 2221، 2227، 2231).						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 20000 لتر/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 2000 لتر/اليوم و لكن أقل أو تساوي 20000 لتر/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 2000 لتر/اليوم	ت					
2218	**مخبزة صناعية (صناعة الخبز والحلويات الرطبة)**						
	عندما تكون قدرة الإنتاج :						
	1. تفوق 5 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. تفوق 0,5 طن /اليوم و أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ت					
2219	**مخبزة (صناعة الخبز وما شابهه، حلويات رطبة ومنتوجات المخبزة الرقيقة)**						
	عندما تنشأ المؤسسة في مبنى مسكون من طرف أشخاص أو مجاور لبناية ما.	ت					
	الشموع (صناعة) (أنظر 2211)						
	معمل الاوتار (استعمال الأوتار الطرية) (أنظر 2215)						
	معامل الجعة (أنظر 2217)						
2220	**سحق، تفتيت، غربلة، تمزيق، وضع في أكياس، رش، فرز، تنظيف، نخل، نخالة، خلط، تقشير وكشط المواد النباتية وكل المواد العضوية الطبيعية**، باستثناء النشاطات المشار إليها في الخانات (2214 ، 2215، 2216، 2229) :لكن بما فيها صناعة الغصاء من أجل الماشية.						
	الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :						
	1. تفوق 200 كيلوواط	رول	2	x	x		
	2. تفوق 40 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
	كاكاو (تحميص) (أنظر 2214)						
	القهوة وبذور أخرى (تحميص) (أنظر 2214)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الفطريات (مستحضرات حفظ) (أنظر 2214)						
	هند باء (تحميص) (أنظر 2214)						
2221	**خمر التفاح (مستحضرات، توضيب)** قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 10000 هل/سنة	رول	1	x	x		
	2. تفوق 250 هل/سنة، لكن أقل أو تساوي 10000 هل/سنة	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 250 هل/سنة	ت					
	الحمضيات (ورشات إيناع أو نضج) (أنظر 2214)						
	الحبال بوسيلة الأوتار (صناعة) (أنظر 2215)						
	الأجسام الدهنية (معالجة الأجسام الحيوانية وبقايا مواد حيوانية، بهدف استخراج) (أنظر 2226)						
	الأجسام الدهنية (معالجة الأجسام الحيوانية بهدف استخراج) للتغذية (أنظر 2226)						
	الأجسام الدهنية (معالجة النفايات وبقايا المطبخ بهدف استخراج) (أنظر 2226)						
	بقايا الشحم المذاب (صناعة) (أنظر 2226)						
2222	**الديسكترين (صناعة) بتحليل الأحماض أو عن طريق تنقية النشاء**	ررم ش ب	0,5			x	x
	معامل التقطير (أنظر 2212)						
	المياه الدهنية (استخراج المواد الدهنية الموجودة في) (أنظر 2226)						
2223	**المياه المعدنية، مياه المنبع، مياه الشرب (توضيب)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 100000 لتر/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 10000 لتر/اليوم، لكن أقل أو يساوي 100000 لتر/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. تفوق 2000 لتر/اليوم، لكن أقل أو يساوي 10000 لتر/اليوم	ت					
	الحلزونيات (مستحضرات) (أنظر 2215)						
	طحين الحبوب (نخالة وخلط) في مطاحن وصناعة الطحين (أنظر 2220)						
2224	**تخمر الاستيك في الوسط السائل (استعمال طريقة)**						
	الحجم الإجمالي للمفاعلات أو المخمرات تكون :						
	1. تفوق 100 م3	رول	1	x	x		
	2. تفوق 30 م3 لكن أقل أو يساوي 100 م3	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	مقلاة صناعية للموادالغذائية (أسماك، بطاطا، إلخ...) (أنظر 2214)						
2225	**ألاجبان (تنعيم)**						
	1. قدرة الاحتضان تفوق 1000 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	مجبنة (أنظر 2227)						
	للأجبان البيضاء (الاستعمال الآلي) (أنظر 2227)						
	الفواكه، الخضروات ومنتوجات أخرى غذائية (حفظ) (أنظر 2214)						
	سكر عنب الكتلي أو مشروب الغلوكوز (صناعة) (أنظر 2214)						
	الغليسيرين (تقطير) (أنظر 2226)						
	الغليسيرين (استخراج) (أنظر 2226)						
	البذور والفواكه (تحميص) (أنظر 2214)						
	البذور والحبوب (تنظيف وسحق) (أنظر 2220)						
	البذور والحبوب (تخزين) (أنظر 2126)						
	الدهون (استخراج) (أنظر 2226)						
	دهون المطبخ (معالجة) (أنظر 2226)						
	الدهون والشحوم المتفرعة (سباكات) (أنظر 2226)						
	الدهون والشحوم غير الغذائية (تذويب، تعديل، تبييض، تصفية، الخ..) (أنظر 2226)						
2226	**الزيوت النباتية، الزيوت الحيوانية، الأجسام الدسمة (استخراج أو معالجة)**، صناعة أحماض الأستياريك، البلمتيك والأليك، باستثناء زيوت أساسية لنباتات عطرية						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 2 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 200 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	الزيوت الحيوانية (خلط أو معالجة) باستثناء زيوت السمك (أنظر 2226)						
	زيوت الزفت (أنظر 1531، 1532، 1533)						
	زيوت رجل الثور (استخراج) (أنظر 2226)						
	الزيوت وأجسام دسمة أخرى (استخراج) مواد حيوانية (أنظر 2226)						
	زيوت الراتنج (أنظر1533، 2226)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	زيوت النضيد (أنظر 1531، 1532، 1533، 1534)						
	زيوت ثقيلة (أنظر 1533، 2226)						
	زيوت نباتية وراتنجات نباتية، راتنجات تركيبية قابلة للاحتراق، زيوت حيوانية، باستثناء زيوت السمك (خلط أومعالجة حرارية، على درجة تفوق 100 ° سلسوس) (أنظر 2226)						
	الزيوت النباتية (استخراج) (أنظر 2226)						
	الزيوت النباتية (تصفية) (أنظر 2226)						
	هدرجة الزيوت (أنظر 2226)						
	حرق						
	1. نباتات بحرية (أنظر 2214)						
	2. خمور الشمندر (أنظر 2214، 2230)						
	لاكتوزري (أنظر 2227)						
2227	**حليب (استقبال، تخزين، معالجة، تحويل،... الخ)** أو المواد المستخرجة من الحليب، القدرة اليومية المعالجة المعبر باللتر من الحليب أو ما يعادل الحليب تكون :						
	1. تفوق 70000 لتر/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 7000 لتر/اليوم، لكن أقل أو تساوي 70000 لتر/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	معادلات على مواد داخلة في المنشأة 1 لتر من القشدة = 8 لتر ما يعادل الحليب، 1 لتر من فرز القشدة ، المصل، من المخيض غير المركز = 1 لتر ما يعادل الحليب، 1 لتر من فرز القشدة ، من المصل، من المخيض المركز أولا = 6 لتر ما يعادل الحليب، 1 كلغ من الجبن = 10 لتر ما يعادل الحليب.						
	الخضراوات (ورشات إيناع ونضج) (أنظر 2214)						
2228	**الخميرة** (صناعة)	رول	1	x	x		
	الخمائر أو مواد أخرى من أصل نباتي أو حيواني (صناعة ومعالجة) (أنظر 2228)						
	الفلين (سحق) (أنظر 2220)						
	رواسب الخمر (تجفيف) (أنظر 2231)						
	لينوليوم (صناعة)						
	1 . مع طبخ الزيت (أنظر 2226)						
	2 . دون طبخ الزيت (أنظر 2922)						
	نتاشات (أنظر 2229)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ثجير قابل لتخمر الفواكه كالعنب، التفاح، الخ.. (تخزين) (أنظر 2231)						
	خلط المواد الذرورية (أنظر 2220، 2515)						
	مطحنات (أنظر 2220)						
	البيض (معمل تكسير) (أنظر 2215)						
	البصل (تيبيس بالمجففة) (أنظر 2214)						
	الزيتون (معامل) (أنظر 2214)						
	البطاطا (مقلاة) (أنظر 2214)						
	البقايا الصناعية(معالجة) (أنظر 2230)						
	تمليح وتحويل المنتوجات اللحمية (ورشات) (أنظر 2215)						
	المأكولات المحفوظة بالتمليح (مستودعات) (أنظر 2215)						
	ملاحات الشمندر (صناعة) (أنظر 2214)						
	السجق (صناعة) (أنظر 2215)						
	مشروب الغلوكوز (صناعة) (أنظر 2214)						
	السكر (دق وسحق) (أنظر 2229)						
	السكر (تصفية) (أنظر 2229)						
2229	**معامل السكر، معامل تصفية السكر، نتاشة**	رول	1	x	x		
	شحم داكن (صناعة) (أنظر 2226، 1531)						
	الشحوم الغليظة غير الغذائية (تخزين) (أنظر 2226)						
	شحوم العظام (صناعة) (أنظر 2226)						
	الشحوم المتفرغة (سباكة، أو إعادة تذويب) (أنظر 2226)						
	طحن المواد المسحوقة (أنظر 2220، 2515)						
	النسيج المشمع (صناعة)						
	1. مع طبخ الزيوت (أنظر 2226)						
	2. دون طبخ الزيوت (أنظر 2922)						
	فطائر الزيتون أو البذور (معالجة) بواسطة الهيدروكاربوهات (أنظر 1533، 2212، 2231)						
	مكرشة (أنظر 2215)						
	مذبحة الدواجن (أنظر 2210)						
	اللحوم (ورشات تدخين) (أنظر 2215)						
	اللحوم (مستخلصات وتركيزات) (أنظر 2624)						
	اللحوم والأحشاء (تمليح ومستحضرات) (أنظر 2215)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2230	**الخمور الرديئة أو البقايا المماثلة من أصل نباتي (معالجة)** عن طريق التخمر من أجل إنتاج الأمونياك أو أملاح الأمونياك، الأمونياك المركب، الأحماض العضوية أو السيانورية، ....إلخ	رول	5	x	x		
2231	**الخمور (مستحضرات، توضيب)**						
	قدرة الإنتاج هي :						
	1. تفوق 20000 هل/ سنة	رول	1	x	x		
	2. تفوق 500 هل/سنة، لكن أقل أو تساوي 20000 هل/ سنة	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 هل/ سنة	ت					
2300	**أنسجة، جلود رفيعة و جلود**						
	أنسجة						
	درس، تنقية، تطهير، غسل، تنشيف أو عمليات أخرى مماثلة لألياف من أصل نباتي (مثل القطن، كتان، قنب، جوتة، ... الخ) أومن أصل حيواني (مثل الصوف و الهلب،...الخ) أو ألياف اصطناعية أو تركيبية، أو ريش عدة السرير (أنظر 2313)						
	تبييض الخرق، الخيوط الصوف، الأنسجة العضوية، قش، عجينة الورق، فلين أو مواد أخرى (أنظر 2318)						
2310	**تبييض، مغاسل البياض**، باستثناء التنظيف الجاف المشار إليه في الخانة 2316.						
	قدرة غسل البياض هي :						
	1. تفوق 5 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو يساوي 5 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ت					
	مغسلات، مغاسل البياض، تبييض (أنظر 2310)						
	تنقية الصوف، تمزيق الخرق، علب وألياف ذات أصل نباتي وريش عدة السرير (أنظر 2313)						
	القنب (نقع ، أو تقشير) (أنظر 2317)						
	قبعات اللب (أنظر 2319)						
	الخرق (تبييض) (أنظر 2318)						
2311	**الخرق** (تمزيق و تفتيت)	ررم ش ب	0,5			x	x
	خرق وأقمشة (معالجة) بواسطة الكلورهيدريك الغازي (أنظر 2318)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الخرق والأقمشة (معالجة) بواسطة حمض السلفوريك المذوب (أنظر 2318)						
	شرنقات (مصانع الغزل) باستعمال على الأقل 6 دستات من خيوط الغزل. (أنظر 2312)						
	القطن (ورشات خاصة لصناعة القطن المبطن (أنظر 2313)						
	هلب						
	1. درس، تنقية وتصفية (أنظر 2313)						
	2. صباغة (أنظر 2317، 2413، 2922)						
	نفايات مصنع الغزل (درس، غسل، تجفيف) (أنظر 2313)						
	تنظيف الجلود، الأقمشة، المعادن (أنظر 1259، 1533)						
	أقمشة						
	1. تنظيف (أنظر 1533)						
	2. الدمغ على (أنظر 2318، 2413، 2922)						
	اللبد (صناعة) دون نسج (أنظر 2319)						
2312	**الألياف المعدنية أو النباتية الاصطناعية (صناعة) والمنتوجات المصنعة المشتقة.**						
	قدرة الإنتاج هي :						
	1. تفوق 2 طن/اليوم	ررم ش ب	3			x	x
	2. أقل أو تساوي 2طن/اليوم	ت					
2313	**أليـاف من أصل نباتي أو حيواني، أليـاف اصطناعية أو تركيبية عن طريق الدرس، التنقية، غسل،...الخ (معالجة)**، باستثناء الصوف المشار إليه في الخانة 2314						
	كمية الألياف الممكن إيجادها في المنشأة هي :						
	1. تفوق 5 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم.	ت					
	أليـاف ذات أصل نباتي أو حيواني، أليـاف اصطناعية أو تركيبية (معالجة)، باستثناء الصوف المشار إليه في الخانة 2314 (أنظر 2313)						
	الألياف المعدنية الاصطناعية ومواد مصنعة مشتقة (صناعة) (أنظر 2313)						
	الألياف النباتية (تبيض) (أنظر 2318)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الخيوط (تبييض) (أنظر 2317)						
	خيوط الصوف، ترهات ونفايات مصنع غزل الصوف و الحرير(درس وغسل) (أنظر 2313)						
	كتلة ألياف (أنظر 2313)						
	صوف الجلود والصوف الخام وصوف المرشحة (غسل) (أنظر 2313)						
	الصوف و الهلب، نسل الخرق و ألياف من أصل نباتي و ريش اللبد (درس و نتف و تنقية) (أنظر 2313)						
	الصوف (معالجة) (أنظر 2318)						
2314	**غسل صوف الجلود والصوف الخام وصوف المرشحة**	رول	1	x	x		
	مغاسل البياض (أنظر 2310)						
	مغاسل الصوف (أنظر 2314)						
	الكتان (نقع، سلخ) (أنظر 2317)						
2315	**غزل الحرير (ورشة)**						
	الطاقة المنشئة لتزويد مجموع الآلات هي :						
	1. تفوق 40 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
2316	**التنظيف الجاف لمعالجة الأنسجة أو الثياب باستعمال المذيبات**						
	القدرة الاسمية الإجمالية للآلات الموجودة في المنشأة هي :						
	1. تفوق 50 كلغ	رول	1	x	x		
	2. تفوق 20 كلغ و لكن أقل أو تساوي 50 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 20 كلغ	ت					
	قطن مبطن (ورشات لصناعة) عن طريق المعالجة الآلية للقطن، كتلة الألياف وألياف أخرى نباتية (أنظر 2313)						
	القطن المبطن الهيدروفيلي (صناعة) عن طريق المعالجة الكيميائية للقطن، كتلة الألياف وألياف أخرى نباتية (أنظر 2313)						
	قش وألياف أخرى نباتية (تبييض) (أنظر 2318) **ريش اللبد (درس، تمشيط وتنقية وعمليات أخرى مماثلة تتضمن استعمال أجهزة آلية** (أنظر 2313)						
	ردن (صناعة) (أنظر 1533، 2212)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2317	**نقع (خارج النقع الأرضي) أو سلخ الكتان والقنب ونباتات أخرى نسيجية**	رول	1	x	x		
	الحرير الاصطناعي (صناعة) (أنظر 1533، 2212، 2319)						
	سلخ الكتان والقنب ونباتات أخرى نسيجية (أنظر 2317)						
2318	**صباغة وطباعة وتهيئة وتلبيس وتبييض وغسل المواد النسيجية**						
	كمية الألياف والأنسجة الممكن معالجتها هي :						
	1. تفوق 1 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 50 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 1 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 50 كلغ/اليوم	ت					
2319	**الأنسجة، اللباد، مواد الغرز، التخريم الآلي، توتير حبال وخيوط (ورشات صناعة)**						
	1. تفوق 40 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
	الأنسجة والمواد المحيكة ونسيج شفاف، غبور وتخريم آلي، توتير، حبال وخيوط نسيجية...إلخ. (ورشات صناعة)، تخريم خيوط معدنية وتحويل الفتيلات (باستثناء صناعة خيوط الخياطة) في الكتلات (أنظر 2319)						
	الحياكة (ورشات) (أنظر 2319)						
	أنسجة القطن (تبييض) (أنظر 2318)						
	الأنسجة القطنية المصبوغة (صناعة) (أنظر 2318، 2413، 2922)						
	الفسكوز (ورشات استعمال) (أنظر 2318)						
	الفسكوز (صناعة) (أنظر 1533، 2213)						
	جلود رفيعة و جلود						
2320	**ورشات صناعة الأحذية، الصناعة الجلدية أو استخدام الجلود الرفيعة و الجلود**						
	الطاقة المنشئة لتزويد مجموع الآلات هي :						
	1. تفوق 200 كيلوواط	رول	1	x	x		
	2. تفوق 40 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
	صناعة جلد الشمواه (أنظر 2324)						
	الأحذية (صناعة آلية) (أنظر 2320)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	مدابغ و ورشات تلقيح الجلود (أنظر 2320، 2324)						
	جلود خضراء (تخزين) (أنظر 2322)						
	إزالة الدسم (صناعة) (أنظر 2226)						
2321	**خلاصات الدباغة (صناعة)**	رول	1	x	x		
	الصناعة الجلدية (ورشات) (أنظر 2320)						
	صناعة دبغ الجلود (أنظر 2324)						
	الجلود (إعداد) (أنظر 2324)						
	الجلود (تنظيف) (أنظر 1259، 1533، 2212)						
2322	**الجلود (تخزين) بما في ذلك تخزين الجلود المملحة الموجودة في ملحق المسالخ**						
	قدرة التخزين هي :						
	1. تفوق 10 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. أقل أو تساوي 10 طن	ت					
	جلود نضرة أو جلود رفيعة خضراء (تخزين) (أنظر 2322)						
	جلود مملحة غير مجففة (تخزين) (أنظر 2322)						
	الجلود الجافة (مستودعات) محفوظة بمساعدة مواد تطلق روائح مزعجة (أنظر 2322)						
	الجلود (تلقيح) بمساعدة أجسام دسمة (أنظر 2320، 2324)						
	الجلود (صقل) (أنظر 2324)						
	الجلود (إزالة شعر) (أنظر 2320)						
	الجلود وشعر (رشح) (أنظر 2320)						
	الجلود النضرة (تجفيف) (أنظر 2320)						
2323	**الجلود (صباغة وتلوين)**						
	قدرة الإنتاج هي :						
	1. تفوق 1طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 100 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 1 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ت					
	الجلود (مصابغ) (أنظر 2323)						
	قشر الدبغ (مطاحن) (أنظر 2221)						
	الدباغة (صناعة مستخلصات) (أنظر 2321)						
2324	**مدابغ وصناعة دبغ الجلود وكل عمليات تحضير الجلود**	رول	1	x	x		
	أنسجة (أنظر 1259، 1533، 2212، 2318)						
2400	**خشب، ورق، كارتون، مطبعة**						
2410	**الخشب أو مواد قابلة للاحتراق مماثلة (ورشات حيث يستعمل)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الطاقة المنشئة لتزويد مجموع الآلات هي :						
	1. تفوق 2000 كيلوواط	رول	1	x	x		
	2. تفوق 50 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 50 كيلوواط	ت					
2411	**الخشب والمواد المشتقة (منشآت استعمال مواد حفظ)**						
	الكمية الممكن تواجدها في المنشأة هي :						
	أ) تفوق 1000 لتر	رول	3	x	x		
	ب) تفوق 100لتر، لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ررم ش ب	1,5			x	x
	الخشب (تفحيم) (أنظر 2412)						
	تفحيم الخشب بخلاف الرحى و الغابات (أنظر 2412)						
	كارتون (صناعة) (أنظر 2415)						
	الكارتون الزفتي (صناعة) (أنظر 1613)						
	الكارتون المغطى بالبرنيق (صناعة) (أنظر 2922)						
2412	**فحم الخشب (صناعة)**						
	1. بمناهج صناعة متصلة	رول	1	x	x		
	2. بمناهج صناعة ذات سير متقطع، القدرة الإجمالية للنطاقات التي يجرى فيها التفحيم هي :						
	أ) تفوق 100 م3	رول	1	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 100 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
	حبر المطبعة (استعمال لطباعة) (أنظر 2413 2922)						
2413	**مطبعات أو ورشات الإنتاج التخطيطي فوق كل دعامة مثل المعدن، الورق والكارتون ومواد بلاستيكية، الأنسجة...الخ، تستعمل شكل مطبعة**						
	1. طريقة أفست تستعمل كطبعة دوارة بالتجفيف الحراري	رول	2	x	x		
	2. حفر فوتوغرافي، فلوكسغرافي وعمليات مرتبطة بطرق الطباعة أيا كانت مثل صناعة المركبات بواسطة مضاد التلصيق أو الطلي بالبرنيق						
	إذا كانت الكمية الإجمالية للمواد المستهلكة لتغطية الدعامة هي :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) تفوق 200 كلغ/اليوم	رول	2	x	x		
	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل أو تساوي 50 كلغ/اليوم	ت					
	3. طرق أخرى، بما فيها تقنيات أوفست غير المشار إليها في 1						
	إذا كانت كمية الحبر المستهلك هي :						
	أ) تفوق أو تساوي 400 كلغ/اليوم	رول	2	x	x		
	ب) تفوق 100 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 400 كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ملاحظة – بالنسبة للمواد التي تحتوي أقل من 10 % من المذيبات العضوية لحظة استعمالها، الكمية المتبقية لإعداد الترتيب في الفقرتين 2 و3 الملائم للكمية المستهلكة في المنشأة، تقسم إلى إثنين.						
	الكمية الممكن تواجدها في المنشأة هي :						
	1. تفوق 1000 لتر	رول	3	x	x		
	2. تفوق 100 لتر لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ررم ش ب	1			x	x
	الفلين (ورشات أين يستعمل) (أنظر 2410)						
	وراقة (أنظر 2415)						
	الورق (صناعة أكياس من) (أنظر 2416)						
2415	**الورق، الكارتون (صناعة)**	رول	1	x	x		
2416	**الورق، الكارتون (تحويل)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 20 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 1 طن/اليوم، لكن أقل أو تساوي 20 طن /اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو يساوي 1 طن/اليوم	ت					
2417	**الورق المستعمل أو الملطخ (مستودعات)**						
	الكمية المخزنة تكون تفوق 50 طن	رول	1	x	x		
2418	**عجينة الورق (مستحضرات)**						
	1. عجينة كيميائية، كمية الإنتاج تكون :						
	أ) تفوق 100 طن/اليوم	رول	5	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 100 طن/اليوم	ررم ش ب	3			x	x
	2. عجائن أخرى بما فيها إزالة الحبر من الأوراق القديمة	رول	1	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	عجينة الورق (تبييض) (أنظر 2318)						
	القصب (ورشات أين يستعمل) (أنظر 2410)						
	الخيزران (ورشات أين يستعمل) (أنظر 2410)						
	أكياس الورق (صناعة) (أنظر 2416)						
	مناشير ميكانيكية (أنظر 2410)						
2500	**معدات، معادن خام و معادن**						
2510	**كاشطات (استعمال المواد، مثل الرمال، كورا ندون، الخردق التعديني،..الخ، على أي مادة كانت من أجل النقش وإزالة اللمعان والصقل والتبرز**						
	الطاقة المنشئة للآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :						
	1. تفوق 20 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. أقل أو تساوي 20 كيلوواط	ت					
2511	**فولاذ، حديد، سبك، أشابة حديد (صناعة)،** باستثناء صناعة أشابة الحديد بالفرن الكهربائي						
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران :						
	1. تفوق 100 كيلوواط	رو	4	x	x		
	2. أقل أو تساوي 100 كيلوواط	رول	3	x	x		
2512	**تكتل الفحم الحجري وفحم الخشب ومعدن الحديد، صناعة الرصاص الأسود الاصطناعي**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 10 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	تكتلات أو قوالب الفحم الحجري وفحم الخشب أو أخرى قابلة للاحتراق (صناعة) (أنظر 2512)						
	تكتلات متنوعة (مستحضرات) (أنظر 2527)						
	الصلصال (صناعة) (أنظر 2540)						
	ألمنيوم (درس) أو أمزجته (أنظر 2530)						
	ألمنيوم (صناعة) أو أمزجته بطرق التعدين الكهربائي (أنظر 2540)						
	ألمنيوم (صناعة سيليكو-) بالفرن الكهربائي (أنظر 2537)						
2513	**الألمنيوم (صناعة سولفات) وصناعة حجر الشب :**						
	1. بواسطة غسل الأراضي الألمنيونية المشبوكة	رول	1	x	x		
	2. بواسطة تفاعل حمض السلفوريك على البوكسيت (أنظر 2540)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	حجر الشب (صناعة) (أنظر 2513)						
	ألانتيموان (إنقاص معادن) (أنظر 2511)						
	الفضة (استرجاع) (أنظر 2540)						
	الفضة (درس) (أنظر 2530)						
	الفضة (تنعيم) (أنظر 2540)						
	الفضة (استخراج) بواسطة المزج أو المعالجة بالسيانور (أنظر 2540)						
	الفضة، الذهب، القصدير والألمنيوم (درس) (أنظر 2530)						
2514	**حمامات الأملاح المذابة (تدفئة و معالجات صناعية بواسطة)**						
	- حجم الحمامات يكون :						
	1. يفوق 500 لتر	رول	1	x	x		
	2. يفوق 100 لتر، لكن أقل أو يساوي 500 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 100 لتر	ت					
	الخرسانة (مستحضرات) (أنظر 2527)						
	أجهزة سحق المعادن (أنظر 2515)						
	مصانع الآجر (أنظر 2517)						
	قوالب الفحم الحجري وأخرى قابلة للاحتراق (أنظر 2512)						
2515	**سحق، دق، غربلة، وضع في أكياس، هرس، تنظيف، نخل، خلط الأحجار، حصى، معادن خام ومواد أخرى معدنية طبيعية أو اصطناعية**						
	الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة هي :						
	1. تفوق 200 كيلوواط	رول	2	x	x		
	2. تفوق 40 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ررم ش ب	1			x	x
	3. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
2516	**مقالع الحجارة (استغلال)**						
	1. استغلال مقالع الحجارة، باستثناء تلك المشار إليها في 5.	رول	3	x	x		
	2. عمليات البحث عن مجاري الماء وشبكات الماء (باستثناء العمليات التي تشكل ميزة استعجالية موجهة لتأمين السيلان الحر للمياه).						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	عندما تستعمل المعدات وعندما تحمل كمية مستخرجة تفوق 2000 طن	رول	3	x	x		
	3. تفتت الأرضية (باستثناء التفتتات التي تعد ضرورية لإنشاء المباني المستفيدة من رخص البناء و التفتت المنجز بتأثير طرق الحركة).						
	عندما تستعمل المواد المأخوذة لأغراض أخرى غير إنجاز العمل في الغرض المستخرج له و عندما تكون مساحة التفتت تفوق 1000 متر مربع ولما تكون كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن	رول	3	x	x		
	4 . الاستغلال بغرض استعمالها ، كتل مشكلة بواسطة فضلات منجم المعادن و أتربة المناجم و بواسطة نفايات استغلال مقالع الحجارة.						
	عندما تكون مساحة الاستغلال تفوق 1000متر مربع أو عندما كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن في السنة.	رول	3	x	x		
	5 . المقالع المرنة أو الرملية الصلبة في الفضاء المفتوح ودون غرض الإنجاز، على مسافة أقل من 500 متر لمقلعة خاضعة لرخصة أو لتصريح.						
	عندما تكون مساحة الاستخراج أقل من 500 متر مربع و عندما تكون كمية المواد المستخرجة أقل من 250 طن في السنة و لما الكمية الإجمالية للاستخراج لا تتجاوز 1000 طن.	ررم ش ب	1			x	x
	الكلسيوم (صناعة) عن طريق التحليل الكهربائي بالحرارة (أنظر 2540)						
	الكلسيوم (صناعة سيليكو) بالفرن الكهربائي (أنظر 2537)						
	الحصى (معالجة) بالتكلس أو السحق الجاف (أنظر 2515)						
	فحم السليسيوم أو الكربورندوم (صناعة) (أنظر 2537)						
	الكربورندوم (صناعة) (أنظر 2537)						
	مربعات الأحجار الرملية أو الطين المطبوخ (صناعة) (أنظر 2517)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	تكسير المعادن وأمزجتها (أنظر 2530)						
	سقاية المعادن (ورشات) تستعمل حمامات السيانور القلوي (أنظر 2514)						
	الرماد المعدني (معالجة مسبكة) (أنظر 2523، 2524)						
	الرماد الصائغ (معالجة) (أنظر 2540)						
	السيراميك (صناعة مواد) (أنظر 2517)						
2517	**السيراميك و المقاومة للحرارة (صناعة مواد)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. أقل من 20 طن/اليوم	ررم ش ب	1			x	x
	السيريوم (استخراج) عن طريق المعالجة الحرارية للمعدن الخام بواسطة حمض السلفوريك (أنظر 2540)						
	السيريوم (صناعة) وأمزجته عن طريق التحليل الكهربائي بالحرارة (أنظر 2540)						
	السيريوم (صناعة فيرو) بالانصهار البسيط (أنظر 2540)						
	هياكل الحديد (ورشات) (أنظر 2530)						
	صناعة النحاسيات والصفائح (أنظر 2530)						
	تدفئة ومعالجات صناعية بواسطة حمامات الأملاح المذابة (أنظر 2514)						
2517 مكرر	**الجير والاسمنت والجبس (تخزين) في التكتلات**	ررم ش ب	1			x	x
	الجير والجبس والحجر البركاني (صناعة) (أنظر 2518)						
	طلي المعادن و أمزجتها بالكروم (أنظر 2535)						
2518	**الاسمنت، الجير، الجبس (صناعة)**						
	1. قدرة الإنتاج تفوق 5طن/اليوم	رو	2	x	x		
	2. قدرة الإنتاج تفوق 1 طن/اليوم لكن أقل من5 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	3. قدرة الإنتاج تكون أقل أو تساوي 1طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	الإسمنت (صناعة) (أنظر 2518)						
	الإسمنت (مستودعات) (أنظر 2517 مكرر)						
	المسامير، رؤوس محدّدة، اللولب (صناعة) (أنظر 2530)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2519	**كوك (صناعة)**	رول	3	x	x		
	هرس المواد المعدنية أو العضوية (أنظر 2220 2515)						
	الهياكل المعدنية (ورشات) مع دسر هوائي أو باليد (أنظر 2530)						
	درنات معدنية (معالجة في المسبكة) (أنظر 2523 2524)						
	البلور والزجاج من الرصاص (صناعة واستعمال) (أنظر 2541)						
	معامل البلور (أنظر 2542)						
	تنحيس منجز بالتحليل الكهربائي للمعادن (أنظر 2535)						
	النحاس و الشبه و البرونز (مسابك) (أنظر 2523، 2524)						
	النحاس (سحق مركبات) (أنظر 2515)						
	النحاس أو النيكل (إحماء معادن) (أنظر 2540)						
	النحاس أو النيكل (معالجة معادن) (أنظر 2540)						
	النحاس أو النيكل (معالجة خلطات) (أنظر 2540)						
	صقل المعادن						
	1. بواسطة الأحماض (أنظر 2535)						
	2. بالرمل أو بواسطة التجييب المعدني (أنظر 2510)						
	صقل المواد المختلفة للرمل أو عن طريق التجييب المعدني (أنظر 2510)						
	نفايات معدنية (أنظر 2523، 2524)						
	قطع المعادن (أنظر 2530)						
	تقطيع المعادن (أنظر 2530)						
	صقل المعادن (أنظر 2535)						
	تذهيب منجز بالتحلل الكهربائي للمعادن (أنظر 2535)						
	منافذ للكيمياء الكهربائية و التعدين الكهربائي (صناعة) (أنظر 2512)						
	التحلل الكهربائي (معالجة) للمعادن (أنظر 2535)						
2520	**مينا (طلاء)**						
	1. صناعة، كمية المواد الممكن تصنيعها تكون :						
	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم	رول	1	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. تطبيق، كمية المواد الممكن معالجتها تكون تفوق 100 كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	الطلي بالمينا (صناعة) (أنظر 2520)						
	تطريق المعادن (أنظر 2530)						
2521	**التسنين المعدني (تقطيع)** (أنظر 2530)						
	التلبيس بالزفت للوازم الطرق (محطة)						
	1. حراري	ر و ل	2	x	x		
	2. بارد، قدرة المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 1500 طن/اليوم	ر و ل	1	x	x		
	ب) تفوق 100 طن/اليوم و لكن أقل أو تساوي 1500 طن/اليوم	ررم ش ب	1			x	x
	طبع المعادن (أنظر 2530)						
	قصدير						
	1. درس (أنظر 2530)						
	2. مسابك أنظر (2523، 2524)						
2521 مكرر	**الطلي بالجليد (ورشات)**	ررم ش ب	0,5			x	x
	طلي الحديد بالجليد (أنظر 2529)						
	تمديد المعادن (أنظر 2530)						
	الخزف (صناعة) (أنظر 2517)						
	الحدائد العتيقة (تخزين و فرز، تغليف ...الخ) والمعادن القديمة مثل نفايات التصنيع، قطع، ماعون وأجهزة العربات غير المستعملة...الخ (أنظر 2531)						
	سبائك حديدية (صناعة) (أنظر 2511)						
2522	**سبيكة حديد سيلسيوم (تخزين)**	ررم ش ب	0,5			x	x
2523	**مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) الرصاص والسبائك التي تحتوي على الرصاص (على** الأقل **3%)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 100كلغ/اليوم	رول	2	x	x		
	2. تفوق 10 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 100 كلغ / اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 10 كلغ/اليوم	ت					
2524	**مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) المعادن و سبائك الحديد**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 10 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. تفوق 1 طن/اليوم ولكن أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 1 طن/اليوم	ت					
2525	**مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) المعادن و سبائك غير حديدية باستثناء تلك المتعلقة بالخانة** 2523						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 2 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. تفوق 100 كلغ /اليوم ولكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 100 كلغ/اليوم	ت					
	مسبكات المعادن (أنظر 2523، 2524)						
	تذويب الحديد (صناعة) (أنظر 2511)						
	تذويب الحديد (مسبكة) تذويب ثان (أنظر 2523، 2524)						
	تطريق المعادن (أنظر 2530)						
	غلفنه الحديد (أنظر 2529)						
	غلفنه و طلي المعادن بالقصدير (أنظر 2529)						
	تلبيس بالكهرباء (أنظر 2535)						
	صناعة المبردات (معامل الثلاجات) (أنظر 2541)						
	غرانيت (ورشات، تشذيب، قطع، صقل) بالوسائل الآلية (أنظر 2534)						
	غرافيت اصطناعي (صناعة) (أنظر 2512)						
	نقش أو صقل بالرمل أو بالتجييب المعدني للمعادن المختلفة (أنظر 2510)						
2526	**الفحم، معادن خامة، معادن أو البقايا المعدنية (مغاسل)**						
	قدرة المعالجة تكون :						
	1. تفوق 10طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. أقل من 10طن/اليوم	ررم ش ب	1			x	x
	الفحم (مغاسل) (أنظر 2526)						
	مطبعات تحتوي تذويب السبائك من أجل روسمة و صناعة حروف الطباعة (أنظر 2523، 2524)						
	تصفيح المعادن (أنظر 2530)						
	مغاسل (بالفحم، أو بالمعادن) (أنظر 2526)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الخشب المتفحم (سحق تفتيت، غربلة) (أنظر 2515)						
	مبرد (تقطيع) مناشير، مسننات معدنية (أنظر 2530)						
	الرخام (ورشات قطع و نشره وصقل) بوسائل آلية (أنظر 2534)						
2527	**العتاد المهتز (استعمال) لصناعة المعدات مثل الخرسانة، متكتلات ... الخ**						
	الطاقة المنشئة للعتاد المهتز تكون :						
	1. تفوق 200 كيلوواط	رول	1	x	x		
	2. تفوق 40 كيلوواط ولكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. تفوق 5 كيلوواط ولكن أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
2528	**المعادن (صقل أو تنظيف) بالمعالجة الحرارية**	رول	1	x	x		
2529	**المعادن (غلفنة، طلي بالقصدير) أو التلبيس المعدني لأي مادة كانت بواسطة غمرها أو بواسطة رش المعدن الذائب.**	رول	1	x	x		
2530	**للمعادن و السبائك (الاستعمال الآلي)**						
	- الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :						
	1. تفوق 500 كيلوواط	رول	2	x	x		
	2. تفوق 50 كيلوواط ولكن أقل أو تساوي 500 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 50 كيلوواط	ت					
2531	**المعادن (تخزين و نشاطات استرجاع نفايات) والسبائك والبقايا التعدينية ومواد من المعدن وهياكل العربات غير المستعملة ... الخ**						
	المساحة المستعملة تكون :						
	أ. تفوق 50 م2	ررم ش ب	0,5			x	x
	ب. أقل من 50 م2	ت					
2532	**المعادن و السبائك (سقي و إحماء أو تدفئة)**	ررم ش ب	0,5			x	x
2533	**معادن و مواد بلاستيكية ... الخ. (تنظيف، إزالة الشوائب وصقل المساحات)** بطرق تستعمل سوائل عضوية هالوجنية أو مذيبات عضوية (1)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	– حجم أحواض المعالجة يكون :						
	1. يفوق 1500 لتر	رول	1	x	x		
	2. يفوق 200 لتر ولكن أقل أو يساوي 1500 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. يفوق 20 لتر ولكن أقل أو يساوي 200 لتر، عندما تستعمل المواد في آلة غير مغلقة	ررم ش ب	0,5			x	x
	(1) مذيب عضوي : كل مركب عضوي متبخر (مركب عضوي له ضغط بخار بـ 0,01 كيلو بسكال أو أكثر من درجة حرارة بـ 293,15 كلفين أو له تبخر مناسب ضمن شروط استعمال خاصة)، يستعمل وحده أو بجمعه مع عوامل أخرى ، دون إخضاعه للتعديل الكيميائي لتحليل المواد الأولية و المواد أو النفايات أو استعماله كعامل تنظيف لتحليل بقايا القذارة أو كمحلل وكمبدد ومصحح التبعثر ومصحح الضغط السطحي، عامل يزيد في ليونة مادة أو عامل حماية.						
	المعادن (إزالة تبييض قصدير) بواسطة الكلور (أنظر 1226)						
	المعادن (تذهيب وتفضيض) بواسطة الزئبق (أنظر 1211)						
	المعادن (تنقية) (أنظر 2540)						
	المعادن (قولبة) (أنظر 2530)						
	معادن (صقل) بالرمل أو بواسطة الخردق التعديني (أنظر 2510)						
	المعادن (صقل) بالأحماض (أنظر 2535)						
	المعادن والسبائك (صناعة) (أنظر 2540)						
	المعادن وسبائك (مسبكات) (أنظر 2523، 2524)						
	المعادن والسبائك (سقي وإحماء أو تدفئة) (أنظر 2532)						
	المعادن (معالجة) (أنظر 2535)						
	للمعادن والمواد البلاستيكية (معالجة ناجزه بالتحلل الكهربائي أو الكيميائي) (أنظر 2535)						
	للمعادن (المعالجة الحرارية) بواسطة حمامات الأملاح الذائبة (أنظر 2514)						
	المعادن (غلفنة، طلي بالقصدير وترصيص) (أنظر 2529)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	المعادن (تطبيق الميناء على) (أنظر 2520)						
	رحى المعادن (أنظر 2530)						
	رحى اصطناعية (صناعة) (أنظر 2517، 2622)						
	معادن الخام المفحمة (تنقية) (أنظر 2540)						
	معادن الخام والمعادن الثمينة (معالجة) (أنظر 2540)						
	المعادن والبقايا التعدينية (تفتيت وسحق) (أنظر 2220، 2515)						
	معدن الحديد (تكومات) (أنظر 2512)						
	معادن الخام، المعادن أو البقايا التعدينية (مغاسل) (أنظر 2526)						
	المعادن الكبريتية أو الزرنيخية (تنقية) (أنظر 2540)						
	لمعادن الخام (المعالجة الحرارية) (أنظر 2540)						
2534	**المعادن الطبيعية أو الاصطناعية مثل الرخام، الغرانيت وحجر مصفح والزجاج، الخ (ورشات تقطيع ونشارة وصقل)**						
	– الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 40 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. أقل من 40 كيلوواط	ت					
	المعادن (أجسام) (أنظر 2534)						
	تنكيل ناجز بالتحلل الكهربائي للمعادن (أنظر 2535)						
	المعدن الأسود (صناعة) عن طريق سحق بقايا تقطير الصخور البركانية الزفتية (أنظر 2515)						
	الذهب أو الفضة (تنقية) (أنظر 2540)						
	الذهب، الفضة والقصدير والألمنيوم (درس) (أنظر 2530)						
	ذهب أو فضة (استخراج) (أنظر 2540)						
	أوزميوم (استخراج أو تنقية) (أنظر 2540) **البلاتين ومعادن منجم البلاتين، اريديوم، أوزميوم، بلديوم، رهديوم، روتينيوم (استخراج أو تنقية)** (أنظر 2540)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	جبس (اكتواء وسحق) (أنظر (2518)						
	الرصاص (تنقية أو تصفية) (أنظر (2540)						
	الرصاص (نزع طبقة الفضة من) عن طريق التغطية بالزنك (أنظر (2528)						
	ترصيص المعادن (أنظر (2529)						
	الشعر (إفراز) (أنظر (2530)						
	رؤوس دقيقة (صناعة) بواسطة الصدمة الآلية (أنظر (2530)						
	صقل المعادن (بالتحليل الكهربائي أو الآلي (أنظر (2535)						
	الخزف الصيني (صناعة) (أنظر (2517)						
	فخار الطين (صناعة) (أنظر (2517)						
	مواد معدنية أو عضوية (سحق، تفتيت، تجفيف، هرس، تكسير، غربلة، تتخيل أو خلط) (أنظر (2220، 2515)						
	المواد الخزفية أو المقاومة للحرارة (صناعة (أنظر (2517)						
	المقاومة للحرارة، الطينية ورمل الصوان وأخرى (صناعة المواد) (أنظر (2517)						
	تنفير المعادن (أنظر (2530)						
	البقايا التعدينية (أنظر (2220، 2515، 2526)						
	طلاء معدني لأي مادة كانت (أنظر (2529)						
2535	**الطلاء المعدني أو المعالجة (تنظيف، صقل، تحويل، تنقيح، تاكل كيميائي، إلخ) للمساحات (المعادن، مواد بلاستيكية، نصف ناقلات، ...الخ)** بواسطة المحلل الكهربائي أو الكيميائي باستثناء التنظيف الجاف، الغسيل، صقل المساحات المشار إليها في الخانة 2533						
	1. عندما يستعمل الكدميوم :	رول	1	x	x		
	2. طرق تستعمل السوائل (دون استعمال الكدميوم) حجم أحواض المعالجة يكون :						
	أ) يفوق 1500 لتر	رول	1	x	x		
	ب) يفوق 200 لتر ولكن أقل أو يساوي 1500 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 200 لتر	ت					
	3. معالجة في الطور الغازي أو معالجات أخرى دون استعمال الكدميوم	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	رهوديوم (استخراج أو تنقية) (أنظر 2540)						
	دسر المعادن (أنظر 2530)						
2536	**مرملة**						
	1. مساحة الاستغلال تكون تفوق 1 هكتار	رول	3	x	x		
	2. مساحة الاستغلال تكون أقل أو تساوي 1 هكتار	ررم ش ب	1			x	x
	المنشار (تقطيع) (أنظر 2530)						
	الأملاح (حمامات) (أنظر 2514)						
	قفل بناية وهياكل معدنية (ورشات) (أنظر 2530)						
2537	**سيليكو – السبائك أو كاربور سيليسيوم (صناعة)** بالفرن الكهربائي، باستثناء فيروسيليسيوم المشار إليه في الخانة 2522						
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران :						
	1. تفوق أو تساوي 100 كيلوواط	رول	1	x	x		
	2. أقل من 100 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	سيليكو – السبائك (صناعة) باستثناء الفيروسيسيوم المشار إليه خصيصا في الخانة 2522 (أنظر 2537)						
	الصوديوم (صناعة) بواسطة التحليل الكهربائي (أنظر 2540)						
	الكبريت (سحق و غربلة) (أنظر 2515)						
2538	**محطة عبور المواد المعدنية المسحوقة غير الموضوعة في أكياس مثل الإسمنت، الجبس، الجير والرمال**						
	قدرة التخزين تكون :						
	1. تفوق 25000م 3	رول	3	x	x		
	2. تفوق 5000م 3 ولكن أقل أو تساوي 25000 م 3	ررم ش ب	1			x	x
	3. أقل من 5000 م3	ت					
2539	**محطة عبور المواد المعدنية الصلبة،** باستثناء تلك المشار إليها في خانات أخرى						
	قدرة التخزين هي :						
	1. تفوق 75000 م3	ررم ش ب	3			x	x
	2. أقل من 75000 م3	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أتربة مطبوخة وأتربة مطلية بالمينا (صناعة) (أنظر 2517)						
	أتربة نادرة (معالجة المعادن الخام) بواسطة حمض السلفوريك الحراري ، بهدف استخراج المعادن (أنظر 2540)						
	مصانع صفائح الحديد (أنظر 2530)						
2540	**معالجة معادن الخام غير الحديدية، إعداد وتنقية المعادن والسبائك غير الحديدية،** باستثناء صناعة المعادن والسبائك غير الحديدية بواسطة التحلل الكهربائي الحراري.						
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران						
	1. تفوق 25 كيلوواط	ر و	4	x	x		
	2. أقل من 25 كيلوواط	ر و ل	3	x	x		
	صناعة أسلاك المعادن (أنظر 2530)						
	سحق المواد المعدنية أو العضوية (أنظر 2220، 2515)						
	أنابيب معدنية (تقطيع و إصلاح بالقالب) عندما تكون الورشة واقعة على الأقل من 30 متر من بناية مشغولة من طرف أشخاص (أنظر 2530)						
	معامل القرميد (أنظر 2517)						
	أنابيب صرف المياه، أنابيب الصلصال الرملي (صناعة) (أنظر 2517)						
2541	**الزجاج (صناعة واستعمال)**						
	قدرة إنتاج أفران الصهر والتليين تكون :						
	أ. بالنسبة للزجاج الصودو – كلسي						
	أ) تفوق 5 طن/اليوم	ر و ل	3	x	x		
	ب) تفوق 500 كلغ/اليوم و لكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ررم ش ب	1			x	x
	ج) أقل من 500 كلغ/اليوم	ت					
	ب. بالنسبة للزجاج الأخر						
	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم	ر و ل					
	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ررم ش ب	3 1	x	x	 x	 x
	ج) أقل من 50 كلغ/اليوم	ت					
2542	**الزجاج (الاستعمال الكيميائي) أو البلور**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الحجم الأقصى للمادة المعالجة الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 150 لترا	رول	1	x	x		
	2. تفوق 50 لترا و لكن أقل أو تساوي 150 لترا	ررم ش ب	0,5			x	x
	زجاج بالرصاص (أنظر 2541)						
	اللولب (صناعة) بواسطة الصدمة الآلية (أنظر 2530)						
	الزنك (إنقاص معادن) (أنظر 2540)						
2600	**كيمياء، مطاط**						
2610	**المدخرات والبطاريات (صناعة) التي تحتوي الرصاص والكدميوم أو الزئبق**	رول	1	x	x		
	مدخرات (صناعة صفائح) بالرصاص (أنظر 2610)						
	أستات السيلولوز (صناعة) (أنظر 2621)						
	حمض الستياريك (قولبة المادة من) (أنظر 2611)						
	أليزارين الاصطناعي (صناعة) بواسطة الأنتراسان (أنظر 2614)						
2611	**الشموع ومواد أخرى من الشمع و مشمعة، البرافين أو حمض ستياريك (قولبة وبتذويب)**						
	1. عندما تتم العملية بواسطة التدفئة النارية العارية وبكل طريقة تشكل مخاطر الاشتعال المعادلة	رول	1	x	x		
	2. في كل الحالات الأخرى ، كمية الصمغ ، الشمع أو حمض ستياريك المذابة يوميا تكون :						
	أ. تفوق 100 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	ب. أقل من 100 كلغ	ت					
2612	**المطاط، مطاط صناعي، بوليمار (مستودعات وورشات فرز المواد المستعملة القابلة للاحتراق ذات أساس)**						
	1. الموضوعة في مبنى مشغول أو مسكون من طرف أشخاص أو مجاورة لبناية ما						
	أ) الكمية المخزنة تكون تفوق 50 م^3	رول	1	x	x		
	ب) الكمية المخزنة تكون أقل من 50 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. موضوعة على أرضية معزولة، مبنية أو غير مبنية، واقعة على أقل من 50 مترا من بناية مسكونة أو مشغولة من طرف أشخاص						
	أ) الكمية المخزنة تكون تفوق 150 م^3	رول	1	x	x		
	ب) الكمية المخزنة تكون تفوق 30 م^3 لكن أقل أو تساوي 150 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) الكمية المخزنة تكون أقل من 30 م^3	ت					
	3. موضوعة على أرضية معزولة، مبنية أو غير مبنية واقعة على أزيد من 50 مترا من بناية مسكونة أو مشغولة من قبل أشخاص						
	أ) الكمية المخزنة تكون تفوق 150 م^3	رول	1	x	x		
2613	**المطاط (استرجاع أو تجديد)**						
	1. بواسطة التدفئة بالنار العارية أو بواسطة تذويب المطاط	رول	1	x	x		
	2. بواسطة التدفئة دون تذويب، بالبخار أو بكل طريقة أخرى تقدم ضمانات معادلة	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. بالاستخدام البارد، الكمية المعالجة يوميا تكون :						
	أ. تفوق أو تساوي 50 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	ب. أقل من 50 كلغ	ت					
	المطاط أو المطاطات الصناعية الأخرى (استخدام طلاء) (أنظر 2318، 2622، 2922)						
	المطاط (مستحضرات انحلال أو الغراء) (أنظر 1259، 1533، 2212)						
	المطاط ومطاطات صناعية أخرى (استخدام) (أنظر 2622)						
	المطاط ومطاطات أخرى (صناعة مواد من) انطلاقا من الاستحلاب مثل لاتكس الطبيعي (أنظر 2622)						
	المطاط (تحويل) إلى إيبونيت (أنظر 2622)						
	شموع (صناعة) (أنظر 2611)						
2614	**الملونات والخضاب العضوي، معدنية وطبيعية (صناعة بواسطة استخراج وتركيب وسحق واستعمال)** باستثناء النشاطات المشار إليها في الخانات 2318 و2324						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	– كمية المادة المنتجة أو المستعملة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 2 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 200 كلغ/اليوم و لكن أقل من 2 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ت					
	مرهم للأحذية (مستحضرات) بمساعدة المذيبات القابلة للاشتعال (1533)						
	المنظفات (صناعة المواد) من غير الصابون (أنظر 2615)						
2615	**المنظفات والصابون (صناعة، أو ذات أساس)**						
	– قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 5 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم ولكن أقل من 5 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 1 طن/اليوم	ت					
	إيبونيت (صناعة) عن طريق فلكنة المطاط (أنظر 2622)						
	مطاطات صناعية (أنظر 2318، 2621، 2622 و2922)						
	السماد (صناعة) بواسطة تفاعل الأحماض المعدنية على الفوسفات الطبيعي وعلى هياكل العظام (أنظر 2625)						
	مستخلصات الأعضاء الحيوانية (صناعة) (أنظر 2624)						
	الزيوت الأساسية (استخلاص بالبخار) (أنظر 2618)						
	المواد الملونة (صناعة) (أنظر 2614)						
	مواد بلاستيكية (صناعة) (أنظر 2621)						
	مواد بلاستيكية أو راتنجات تركيبية (استعمال) (أنظر 2622)						
	مواد بلاستيكية تجويفية أو متمددة (تخزين) (أنظر 2623)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2616	**الأدوية (صناعة و تقسيم بهدف تحضير)** للاستعمال البشري أو البيطري إلى غاية التحصل على صيغة غالينيك المطهرة) خارج مستودعات عقاقير الصيدلة الخاصة بالمستشفيات :						
	1. عندما يكون عدد العاملين يفوق 400	ر و	4	x	x		
	2. عندما يكون عدد العاملين أقل من 400	رول	3	x	x		
	يقصد أيضا في هذه الخانة بمبيدات الحشرات ومبيدات القراد و الطفيليات، ذات الاستعمال البشري والبيطري والسوائل للتكيف مع عدسة الاتصال .						
	الكحول الكبريتي (ورشات صناعة) (أنظر 2625)						
2617	**أجسام دقيقة طبيعية مسببة للمرض**						
	– الاستعمال في منشآت للإنتاج الصناعي	رول	4	x	x		
	العظام (صناعة فوق الفوسفات) (أنظر 2625)						
2618	**العطور، الزيوت الأساسية (استخراج بواسطة البخار) الموجودة في النباتات العطرية**						
	– القدرة الإجمالية لأوعية الاستخراج الموجهة للتقطير تكون :						
	1. تفوق 50 م^3	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 2,5م^3 ولكن أقل أو تساوي 50 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 2,5 م^3	ت					
2619	**النفط (استغلال و نقل)**	رو	5	x	x		
	النفط (تخزين و تكرير) (أنظر 1531، 1532، 1533)						
	بلاستومر (أنظر 2621، 1550)						
	صفائح المدخرات (صناعة) (أنظر 2610)						
2620	**الهوائيات المضغوطة ومواد حيث 50% على الأقل من الكتلة الإجمالية للوحدة هي مركبة من البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي، راتنجات ولاصقات تركيبية) (تخزين)**						
	1. الحالة التجويفية أو المتمددة مثل رغوة لاتكس و متعدد الأوريتان و البوليستران ...إلخ						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	- الحجم الممكن تخزينه يكون :						
	أ) يفوق أو يساوي 2000 م^3	رول	2	x	x		
	ب) يفوق أو يساوي 200 م^3 ولكن أقل من 2000 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 200 م^3	ت					
	2. في الحالات الأخرى وبالنسبة للهوائيات المضغوطة						
	- الحجم الممكن تخزينه يكون :						
	أ) يفوق أو يساوي 10000 م^3	رو	2	x	x		
	ب) أقل من 10000 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x
2621	**البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (صناعة أو تجديد)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 300 كلغ/اليوم ولكن أقل من 1 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 300 كلغ/اليوم	ت					
2622	**البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (تحويل)**						
	1. بطرق تتطلب شروطا خاصة من حرارة وضغط (بتق، حقن، قولبة، التجزئة الحرارية و التكاتف ... الخ)						
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم و لكن أقل من 10 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 1 طن/اليوم	ت					
	2. بكل طريقة خاصة الآلية (نشرة، قطع، رحي، سحق ... إلخ)						
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 2 طن/اليوم ولكن أقل من 20 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 2 طن/اليوم	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2623	**البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي، راتنجات ولاصقات) (تخزين) :**						
	الحجم الممكن تخزينه يكون :						
	أ) يفوق أو يساوي 1000 م3	ررم ش ب	2			x	x
	ب) أقل من 1000 م3	ت					
2624	**مواد علاجية لمستخلصات الأعضاء الحيوانية ومستخلصات و تركيزات اللحوم والأسماك ومواد أخرى حيوانية (مستحضرات)**						
	1. عندما تطبق العملية على مواد طرية بالتجفيف البسيط في الفراغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. في كل الحالات الأخرى	ر و ل	1	x	x		
	مواد صيدلانية (تحضير) (أنظر 2616)						
	راتنجات طبيعية أو اصطناعية (أنظر 1614، 1613، 2226، 2621، 2622)						
	صناعة الصابون (أنظر 2615)						
2625	**كبريتات (ورشات صناعة المركبات العضوية) كحول كبريتي، تيول، حوامض كبريتية، تيوإستار ... الخ) باستثناء المواد الملتهبة أو السامة**	ر و ل	3	x	x		
2626	**كبريتات أحادية وثنائية الصودا (صناعة)**	ررم ش ب	0,5			x	x
	سوبر الفوسفات المعدني و سوبر فوسفات العظام (صناعة) (أنظر 2625، 2627)						
2627	**سوبر فوسفات (صناعة)**	ر و ل	3	x	x		
2628	**معالجة وتنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أساس فضي**						
	المساحة المعالجة سنويا تكون :						
	1. تصوير إشعاعي صناعي :						
	أ) تفوق 20000 م2	ر و ل	1	x	x		
	ب) تفوق 2000 م2 ولكن أقل أو تساوي 20000 م2	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. حالات أخرى (تصوير إشعاعي طبي، فنون تخطيطية، تصوير شمسي ، سينما)						
	أ) تفوق 50000 م2	ر و ل	1	x	x		
	ب) تفوق 5000 م2 ولكن أقل أو تساوي 50000 م2	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2700	**نفايات ومعالجات المياه**						
2710	**الحمامات والرواسب الناجمة عن صقل المعادن (معالجة) بواسطة حمض النيتريك**	ررم ش ب	0,5			x	x
	أمعاء وأرجل الحيوانات المذبوحة (تخزين) (أنظر 2713)						
	تفحيم الأعضاء الحيوانية (أنظر 2711)						
2711	**الجثث، النفايات أو مواد ثانوية من أصل حيواني (معالجة)** باستثناء النشاطات المشار إليها في خانات أخرى من القائمة						
	1. قدرة المعالجة تكون تفوق 200 كلغ/اليوم	رول	5	x	x		
	2. قدرة المعالجة تكون أقل من 200 كلغ/اليوم ولكن تفوق أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ررم ش ب	1			x	x
2712	**الجثث الحيوانية (حيوانات الرفقة) (حرق)**	ر و	1	x	x		
2713	**جثث، لحوم، بقايا من أصل حيواني (مستودعات)** باستثناء مستودعات الجلود.						
	الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 300 كلغ	ر و ل	3	x	x		
	2. أقل من 300 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
	لحوم، جثث، بقايا أو مستحضرات ناجمة عن ذبح الحيوانات (أنظر 2713)						
	فحم حيواني (أنظر 2711)						
2714	**الخرق المستعملة أو الملطخة (مستودعات أو ورشات فرز)**						
	الكمية المخزنة تكون تفوق 50 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	الصمغ والهلام (صناعة) بمساعدة مواد حيوانية (أنظر 2711)						
	القرون، القباقيب والأظافر (تسطح) (أنظر 2711)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	القرون، القباقيب وأظافر ونفايات حيوانية أخرى (تحميص) (أنظر 2711)						
	الهلب من أصل حيواني (مستحضرات) (أنظر 2711)						
	نفايات الصوف (تنظيف) (أنظر 1259، 1533)						
	النفايات وبقايا المطبخ (معالجة) بهدف استخراج المواد الذهنية (أنظر 2226)						
	الجلود الرفيعة (تحميص) (أنظر 2711)						
2715	**نفايات النشاطات العلاجية**						
	1. معالجة حرارية	رو	2	x	x		
	2. تطهير						
	أ) إذا كانت القدرة تفوق أو تساوي 500 كلغ/سا	رول	1	x	x		
	ب) إذا كانت القدرة أقل من 500 كلغ/سا	ررم ش ب	0,5			x	x
2716	**النفايات الصناعية الناجمة عن المنشآت المصنفة (منشآت إزالة)**، باستثناء المنشآت التي تعالج بالتزامن و بصفة رئيسية القمامات المنزلية)						
	1. محطات العبور	ر و	1	x	x		
	2. مفرغة (مركز الطمر التقني)	ر و	2	x	x		
	3. المعالجة أو الحرق	ر و	2	x	x		
2717	**النفايات الصناعية والبقايا الحضرية (مستودع النفايات المنزلية لجمع الأشياء المزعجة والمعدات أو المواد التي أفرزها و جلبها الناس)**						
	- **الأشياء الضخمة** (الأجهزة الكهرومنزلية كبيرة الحجم، أثاث، أجزاء السيارات ... إلخ) نفايات الحديقة ، نفايات التهديم، الركام، حصى، تربة، - خشب، معادن، ورق كارتون، بلاستيك، أنسجة، زجاج، - نفايات منزلية خاصة (زيوت مستعملة، بطاريات وأعمدة، أدوية، مذيبات، صباغات، أحماض وأساسات، مواد المعالجة النباتية ...الخ) مستعملة أو غير مستعملة :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	مساحة المنشأة تكون :						
	1. تفوق 2500 م2	رول	1	x	x		
	2. أقل أو تساوي 2500 م2	ررم ش ب	0,5			x	x
	بقايا الحيوانات (تخزين) (أنظر 2713)						
	المياه الذهنية (مستودعات) (أنظر 2711)						
	مصمط (أنظر 2711)						
	السماد (صناعة) تحميص العظام، قرون، قباقيب، أظافر ونفايات حيوانية أخرى (أنظر 2711)						
	سلخ أو معالجة النفايات أو المواد الثانوية من أصل حيواني (أنظر 2711)						
	أليفين (استخراج) من الدم (أنظر 2711)						
	الهلام الغذائي والهلام المستخرج من الجلود البيضاء والجلود الطرية غير المدبوغة (صناعة) (أنظر 2711)						
	القمامات (مستودعات) (أنظر 2716، 2720)						
	حرق جثث حيوانات الرفقة (أنظر 2713)						
	حرق العظام لصناعة رماد العظام (أنظر 2711)						
	لمعدات الأشياء أو المواد المفروزة والمجلوبة من قبل الناس (مستودعات النفايات المنزلية المخصصة)، الخشب، نفايات الحديقة، الأشياء المزعجة، الحصى، الزيوت المستعملة، الأدوية، المعادن، الورق، كارتون، بطاريات وأعمدة بلاستيك، هوائيات مضغوطة، أنسجة، زجاج (أنظر 2717)						
	المساحة المستعملة تكون :						
	1. تفوق 500 م2	ر و ل	1	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. تفوق 100م^2 ولكن أقل أو تساوي 500 م^2	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. تفوق 50 م^2 ولكن أقل أو تساوي 100 م^2	ت□					
	الفحم الحيواني و أسود العاج (صناعة) (أنظر 2711)						
2719	**القمامات المنزلية وبقايا أخرى (تخزين ومعالجة)** باستثناء النشاطات المشار إليها في خانات أخرى من القائمة.						
	1. محطة العبور	رول	1	x	x		
	2. معالجة						
	أ. سحق	رول	1	x	x		
	ب. تسميد	رول	1	x	x		
	ج. تفريغ (مركز الطمر التقني)	رول	1	x	x		
	د. حرق	رو	2	x	x		
	العظام (تقطير أو حرق) (أنظر 2711)						
	العظام (مستودعات) (أنظر 2713)						
	العظام ، الجلود الرفيعة، القرون، القباقيب،						
	الأظافر و نفايات حيوانية أخرى (تحميص) (أنظر 2711)						
	بقايا المطبخ (أنظر 2226)						
	الدم (تجفيف) (أنظر 2711)						
	الدم (مستحضرات أليفين و الزلال ... الخ ، مستخلصات) (أنظر 2711)						
	الدم غير مجفف (مستودعات) (أنظر 2713)						
2720	**محطة التصفية الجماعية للمياه المترسبة الصناعية الصادرة عن مؤسستين مصنفتين على الأقل**	رول	2	x	x		
2721	**محطة التصفية الجماعية لتغوطات الحيوانات**	رول	1	x	x		
2722	**محطة تصفية مياه الترسبات المنزلية** لها قدرة اسمية للمعالجة تقدر على الأقل بما يعادل 100.000 ساكن	رول	1	x	x		
2723	**محطة التصفية المختلطة** (التي تستقبل مياه الترسبات المنزلية و مياه الترسبات الصناعية) لها قدرة اسمية للمعالجة تقدر على الأقل بما يعادل 10000 ساكن، عندما تكون كلفة	رول	1	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	مياه الترسبات الصناعية الصادرة عن المنشآت المصنفة المرخص بها تفوق 70% من قدرة المحطة للطلب الكيميائي من الأكسيجين.						
2724	**محطة تحلية ماء البحر**						
	قدرة المعالجة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 100000 م3 اليوم	رو	2	x	x		
	2. أقل من 100000 م^3 اليوم ولكن تفوق 50000 م^3 اليوم	رول	1	x	x		
	3. أقل من 50000 م^3 اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	تحميص الجلود الرفيعة، العظام، القرون، القباقيب و نفايات حيوانية أخرى (أنظر 2711)						
2800	**تربية الأصناف المائية و الصيد**						
	تربية الأسماك المائية						
	1. تربية الأسماك و النباتات في الماء العذب						
2810	**تربية الطحالب في الماء العذب (أسلوب ممتد) مهما كانت القدرة**	ت					
2811	**تربية الجمبري في الماء العذب (أسلوب نصف كثيف وكثيف)**						
	1. القدرة تفوق أو تساوي 1000 طن	رول	3	x	x		
	2. القدرة أقل من 1000 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
2812	**تربية الأسماك في الماء العذب (أسلوب ممتد) مهما كانت القدرة**	ت					
2813	**تربية الأسماك في الماء العذب (أسلوب نصف كثيف و كثيف)**						
	1. القدرة تفوق أو تساوي 1000 طن	رول	3	x	x		
	2. القدرة أقل من 1000 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	السلمونيدي في الماء العذب (تربية) (أنظر 2812)						
	2. الأسماك البحرية						
2814	**الطحالب البحرية (أسلوب ممتد) مهما كانت القدرة**	ت					
2815	**الرخويات البحرية (أسلوب ممتد) مهما كانت القدرة**	ت					
2816	**الجمبري البحري (أسلوب نصف كثيف و كثيف)**						
	1. القدرة تفوق أو تساوي 1000 طن	رول	3	x	x		
	2. القدرة أقل من 1000 طن	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2817	**تربية الأسماك البحرية (أسلوب نصف كثيف و كثيف)**						
	1. القدرة تفوق أو تساوي 1000 طن	رول	3	x	x		
	2. القدرة أقل من 1000 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. حوض عمومي لتربية أصناف الأسماك						
2818	**حوض عمومي لتربية أصناف الأسماك**	رول	3	x	x		
	الصيد و صناعة الصيد						
2819	**مؤسسات استغلال (شبكة واسعة و حوض لالتقاط الأسماك)**	ررم ش ب	0,5			x	x
	القشريات (مستحضرات ، معلبات) (أنظر 2215)						
	زيوت السمك (استخراج) (أنظر 2226)						
	زيوت السمك (معالجة) (أنظر 2226)						
	رخويات (أنظر 2215)						
2820	**الأسماك (صناعة الطعام)**	رول	3	x	x		
	الأسماك (مستخلصات أو تركيزات) (أنظر 2624)						
	الأسماك (صناعة طحين ، فطائر و سماد ذو أساس أو صادر من نفايات) (أنظر 2215)						
	أسماك طرية ، قشريات و رخويات (مستحضرات) (أنظر 2215)						
	أسماك مملحة ، مدخنة و مجففة(ورشات تحضير) (أنظر 2215)						
	أسماك مملحة ، مدخنة أو مجففة (مستودعات) (أنظر 2215)						
	الأسماك (مقلاة) (أنظر 2215)						
	السردين (صناعة معلبات) (أنظر 2215)						
2821	**تحويل منتوجات الصيد (حفظ ، تمليح ... إلخ)**	رول	3	x	x		
2900	**متنوعة**						
2910	**المدخرات (ورشات شحن)**						
	الطاقة القصوى للتيار المتصل المستعمل من أجل هذه العملية يكون يفوق 10كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	الهواء و الغازات القابلة للاشتعال (ضغط) (أنظر 2920)						
	تفضيض المرايا مع استعمال البرنيق بالهيدروكاربور (أنظر 2922)						
2911	واصلات هوائيات الهاتف النقال	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2912	**ورشات إصلاح و صيانة (غسل ، تشحيم ...) العربات و الآلات ذات المحرك بما فيها نشاطات صناعة هيكل العربات والصفائح**						
	1. إصلاح و صيانة العربات و الآلات ذات المحرك						
	أ) مساحة الورشة تكون تفوق 5000 م2	رو	1	x	x		
	ب) مساحة الورشة تكون تفوق 500 م 2 و لكن أقل أو تساوي 5000 م 2	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) مساحة الورشة تكون أقل أو تساوي 500 م2	ت					
	2. برنيق ، صباغة ، تجهيز (تطبيق، كي، تجفيف) على العربات و الآلات ذات المحرك						
	أ) إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها تفوق 100كلغ/اليوم	رول	1	x	x		
	ب) إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها تفوق 10كلغ/اليوم أو إذا كانت الكمية السنوية للمذيبات الموجودة في المواد الممكن استعمالها تفوق 0,5 طن دون أن تتجاوز الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها 100كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	أغطية غير نافدة (صناعة) (أنظر 2922)						
	قبعات البرنيق (صناعة) (أنظر 2922)						
2913	**التدفئة (طرق) يستعمل كسائل محمل حرارة**						
	الأجسام العضوية المشتعلة						
	1. عندما تكون الحرارة المستعملة تساوي أو تفوق عند نقطة إضاءة السوائل. إذا كانت الكمية الإجمالية للسوائل الموجودة في المنشأة (المقايسة على درجة 25° م) :						
	أ . تفوق 1000 لتر	رول	1	x	x		
	ب . تفوق 100 لتر ولكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. عندما تكون درجة الحرارة المستعملة أقل عند نقطة إضاءة السوائل.						
	أ . إذا كانت الكمية الإجمالية للسوائل الموجودة في المنشأة (المقايسة على درجة 25° م) تفوق 250 لترا	ت					
	المحطات الحرارية (أنظر 2914) **الاحتراق**						
2914	الطاقة الحرارية القصوى هي محددة مثل الكمية القصوى للمحروق و المعبر عنها بأقل من القدرة الحرارية الممكن استهلاكها بالثانية.						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ملاحظة : توجد الكتلة الحيوية على حالتها الطبيعية غير متشربة و غير مغطاة بأي مادة كانت و التي تحتوي خاصة الخشب على شكل قطع خام وقشر و خشب مقطع ، نشارات وجزيئات الصقل أو البقايا المنحدرة من صناعة الخشب و محولاته أو من حرفته.						
	أ. عندما تستهلك المنشأة خاصة لوحدها أو بالخلط ، الغاز الطبيعي و غاز البترول المميع والمازوت المحلي والفحم، المازوت الثقيل أو الكتلة الحيوية ، باستثناء المنشآت المشار إليها في خانات أخرى من القائمة بحيث يساهم الاحتراق في صهر و طبخ أو معالجة المواد الداخلة بالخلط مع غاز الاحتراق.						
	– إذا كانت الطاقة الحرارية القصوى للمنشأة :						
	1. تفوق أو تساوي 100ميغاواط	رو	5	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 20 ميغاواط لكن أقل من 100 ميغاواط	رول	3	x	x		
	3.تفوق 2 ميغاواط لكن أقل من 20 ميغاواط	ررم ش ب	1			x	x
	4. أقل من 2 ميغاواط	ت					
	ب.عندما تكون المواد المستهلكة لوحدها أو بالخلط ، مختلفة عن تلك المشار إليها في أ و إذا ما كانت الطاقة الحرارية القصوى تفوق 0,1 ميغاواط	رول	3	x	x		
	جلود مغطاة بالبرنيق (صناعة) (أنظر 2922)						
	زخرفة المعادن باستعمال البرنيق (أنظر 2922)						
2915	**الإسفنج (غسل، إزالة اللون و تجفيف)**	ررم ش ب	0,5			x	x
	اختبار المحركات (أنظر 2917)						
	اللبد وواقيات الوجه مطلية بالبرنيق (صناعة) (أنظر 2922)						
	مرآب العربات ذات المحرك (أنظر 2912 و2919)						
	نقش كيميائي باستعمال البرنيق بالهيدروكاربور (أنظر 2922)						
	الصمغ (صناعة المسبار و أشياء أخرى من) (أنظر 2922)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الزيوت المجففة (استعمال) على دعامة أيا كانت (أنظر 2922)						
	الطباعة بالحبر المحضر بواسطة السوائل القابلة للاشتعال، العطرية أو السامة (أنظر 2922)						
	لك (صناعة المواد المسماة) (أنظر 2922)						
2916	**غسيل قلويات الوراقات (حرق)**	ررم ش ب	0,5			x	x
2917	**المحركات ذات الانفجار و الاحتراق الداخلي أو التفاعل و تربينات الاحتراق (ورشات اختبار)**						
	عندما تحدد الطاقة الإجمالية مثل الطاقة الآلية على محور النظام الأقصى لدوران المحركات أو التربينات بالتزامن مع الاختبارات، هي تفوق 150 كيلوواط أو عندما يتجاوز الدفع 1,5 كيلوواط	رول	2	x	x		
	ملاحظة : هذا النشاط لا يستدعي تصنيفه في الخانة 2914						
2918	**الحميض (صناعة)**	ررم ش ب	0,5			x	x
2919	**ساحات التوقف مغطاة و مرآب الفنادق للعربات ذات المحرك**						
	القدرة تكون :						
	1. تفوق 1000 عربة	رول	1	x	x		
	2. تفوق 250 عربة و لكن أقل أو تساوي 1000 عربة	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 250 عربة	ت					
	الدهانات (طبخ أو تجفيف) (أنظر 2922)						
	دهانات ذات أساس المذيبات القابلة للاشتعال عطرية أو سامة (التطبيق على دعامات أيا كانت) (أنظر 2922)						
	الحساسة للضوء ذات أساس فضي (معالجة وتنمية المساحات) (أنظر 2921)						
2920	**التبريد أو الضغط (منشآت) التشغيل بضغوط فعالة تفوق 10^5 باسكال**						
	1. تضغط أو تستعمل سوائل قابلة للاشتعال أو سامة، الطاقة الممتصة تكون:						
	أ. تفوق 300 كيلوواط	رول	1	x	x		
	ب. تفوق 20 كيلوواط و لكن أقل أو تساوي 300 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. في كل الحالات الأخرى :						
	أ. تفوق 500 كيلوواط	ررم ش ب	1			x	x
	ب. تفوق 50 كيلوواط و لكن أقل أو تساوي 500 كيلوواط	ت					
2921	**معالجة و تنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أساس فضي**						
	المساحة المعالجة سنويا تكون :						
	1. التصوير الإشعاعي الصناعي						
	أ. تفوق 20000 م^2	ررم ش ب	1			x	x
	ب. تفوق أو تساوي 2000 م^2 ولكن أقل أو تساوي 20000 م^2	ت					
	2. حالات أخرى (تصوير إشعاعي طبي، رسوم تخطيطية ، تصوير شمسي، سينما)						
	أ . تفوق 50000 م^2	ررم ش ب	1			x	x
	ب. تفوق أو تساوي 5000 م^2 ولكن أقل أو تساوي 50 000 م^2	ت					
	البرنيق الدهني والزيوت المجففة (استعمال) (أنظر2922)						
2922	**البرنيق، الدهان، تجهيز ، الغراء، الطلاء، الخ (استعمال ، طبخ و تجفيف)على دعامة أيا كانت (معدن ، خشب ، بلاستيك، جلد، ورق، نسيج ،.....)** باستثناء : – نشاطات المعالجة أو استعمال الزفت، الإسفلت، القطران و مواد زفتية مشار اليها في الخانة 1613 – نشاطات مشار إليها في الخانتين 2416 و2413 – نشاطات التلبيس على السيارات و العربات ذات المحرك مشار إليها بواسطة الخانة 2912 – أو كل نشاط آخر مشار إليه بوضوح بواسطة خانة أخرى.						
	1. عندما يكون أساس المواد المستعملة ، من السوائل و عندما يتم الاستعمال بواسطة طريقة " السقي "						
	– إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن إيجادها في المنشأة هي:						
	أ. تفوق 1000 لتر	رول	1	x	x		
	ب. تفوق 100 لتر و لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج. أقل أو تساوي 1000 لتر	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. عندما يتم الاستعمال بكل طريقة أخرى غير طريقة " السقي "(سحق ، تلبيس،...)						
	- إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها هي :						
	أ . تفوق 100 كلغ/اليوم	رول	1	x	x		
	ب. تفوق 10 كلغ /اليوم و لكن أقل أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج. أقل أو تساوي 100كلغ/اليوم	ت					
	3. عندما تكون المواد المستعملة من المساحيق ذات أساس من الرتنجات العضوية.						
	- إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها هي :						
	أ. تفوق 200 كلغ/اليوم	رول	1	x	x		
	ب. تفوق 20 كلغ/اليوم و لكن أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج. أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ت					
	ملاحظة : نظام التصنيف في الفقرتين 1 و2 هو محدد بالنظر إلى كمية المواد المستعملة في المنشأة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل أسفله. كميات المواد التي هي من أساس السوائل القابلة للاشتعال من الفئة الأولى (نقطة الإضاءة 55 ° م) أو السوائل الهالوجينية، المسماة A هي معينة بمعامل 1. كميات المواد التي هي من أساس السوائل القابلة للاشتعال من الفئة الثانية (نقطة الإضاءة تفوق أو تساوي 55 ° م) أو تحتوي على أقل من 10 % من المذيبات العضوية لحظة الاستعمال و المسماة B هي معينة بمعامل 2/1. إذا استعملت عدة مواد من فئات مختلفة ، فإن الكمية Q المحفوظة من أجل التصنيف ستحدد كالآتي : Q = A+B/2						

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم ،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسة التأثير في البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المادّة 2 : تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

الفصل الثاني
مجال التطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير

المادّة 3 : علاوة على دراسة وموجز التأثير المحددة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير.

المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 22 من القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلّف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع.

المادّة 5 : يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها .

المادّة 6 : يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لا سيّما ما يأتي :

1 – تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،

2 – تقديم مكتب الدراسات،

3 – تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي،

4 – تحديد منطقة الدراسة،

5 – الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيّما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،

6 – الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيّما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،

7 – تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيّما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان....)،

8 – تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...)،

9 – الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،

10– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،

11 – مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،

12 – الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،

13 – كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

الفصل الثالث
إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير

المادّة 7 : يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ.

المادّة 8 : تفحص المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة .

يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (1) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

المادّة 9 : يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أومعنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

الفصل الرابع
التحقيق العمومي

المادّة 10 : يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. والذي يحدد ما يأتي :

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ التعليق،
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

المادّة 11 : ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا.

ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته.

المادّة 12 : يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلّف بالسهر على احترام التعليمات المحدّدة في أحكام المادّة 10 أعلاه، في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء.

المادّة 13 : يكلّف المحافظ المحقق أيضا، بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

المادّة 14 : يحرّر المحافظ المحقق، عند نهاية مهمته، محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي.

المادّة 15 : يحرّر الوالي، عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة ، لتقديم مذكرة جوابية.

الفصل الخامس
المصادقة على دراسة وموجز التأثير

المادّة 16 : عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة، حسب الحالة، إلى :

- الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،
- المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

وفي هذا الإطار، يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.

المادّة 17 : يجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

المادّة 18 : يوافق الوزير المكلّف بالبيئة على دراسة التأثير.

ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير.

يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا.

يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع.

يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

المادّة 19 : في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلّف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة.

تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المحددة في المادة 18 أعلاه.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادّة 20 : تقوم المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير.

المادّة 21 : لا يمكن صاحب المشروع الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادّة 22 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وذلك للتمكين من إنهاء دراسات التأثير التي تمت المبادرة بها أو التي تكون قيد الموافقة في إطار التنظيم المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 23 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمجرد دخول أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ حسب الكيفيات المحددة في المادّة 22 أعلاه.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأوّل

قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

1 - مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة،

2 - مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة،

3 - مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن،

4 - مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات،

5 - مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،

6 - مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية،

7 - مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات ،

8 - مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات،

9 - مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية،

10 - مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير،

11 - مشاريع بناء أو جرف السدود،

12 - مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص،

13 - مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر،

14 - مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة،

15 - مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير ، سد)،

16 - مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مربع،

17 - مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع،

18 - مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر،

19 - مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر،

20 - كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة،

21 - مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،

22 - مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية،

23 - مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر،

24- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين (69) كف،

25 - مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج،

26 - مشاريع إنجاز خط سكة حديدية،

27 - مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية،

28 - مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري،

29 - مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن.

الملحق الثاني

قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير

1 - مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (2)،

2 - مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة،

3 - مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج،

4 - مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) و تسعة وستين (69) كف،

5 - مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن،

6 - مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) شخص،

7 - مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار،

8 - مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير ،

9 - مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،

10 - مشاريع تهيئة حواجز مائية،

11 - مشاريع إنجاز مقابر،

12 - مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000) متر مربع،

13 - مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) متر مربع،

14 - مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (3) وخمسة (5) هكتارات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرّج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006 - 2007.

———

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرّخ في24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصّص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات للسنة الجامعية 2006 – 2007.

المادة 2 : يحدّد اسم الشعبة وكذا عدد المناصب المفتوحة بملحق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007.

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايزية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

الملحق

التّخصص	الشعبة	عدد المناصب
– تكنولوجيا	الاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات	24

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يتضمّن فتح شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعدّدة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006 – 2007.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 – 197 المؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعدّدة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 – 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدّد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح ست (6) شعب وتسعة (9) فروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات للسنة الجامعية 2006 – 2007.

المادّة 2 : تحدد أسماء الشعب والفروع وكذا عدد المناصب المفتوحة بملحق هذا القرار.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايزية

وزير التّعليم العالي
والبحث العلميّ
رشيد حراوبية

الملحق

التّخصص	الشعب	الفروع	عدد المناصب
تكنولوجيا	1 – علم الآلية	– المراقبة والتحكم	6
	2 – ديناميكية السوائل والطاقة	– الديناميكية الهوائية والدفع	6
	3 – إلكتروتقنية	– تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي – الأنظمة الكهرومغناطيسية	6
	4 – أنظمة إلكترونية	– التقنيات المتقدمة لمعالجة الإشارة – المواصلات السلكية واللاسلكية	6
	5 – الكيمياء التطبيقية	– التهيئة والفيزياء الكيميائية للمواد	6
	6 – هندسة الأنظمة الميكانيكية	– الهياكل والإنتاج – ميكانيكية المواد	6

وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007، يتضمن إحداث قباضة جمارك.

إن المدير العام للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

– وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث لدى مكتب الجمارك – الجزائر – ميناء قباضة جمارك مكلفة بتسيير مستودعات الجمارك وتدعى " قباضة الإيداع – الجزائر ميناء ".

المادّة 2 : تصنف القباضة المحدثة أعلاه في الصنف الأوّل.

المادّة 3 : تقتصر مهمة القباضة الحالية المنصبة لدى مكتب الجمارك الجزائر – ميناء، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرّر على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مهما كانت طبيعتها للسلع الموضوعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو رهن الإيداع على مستوى مكتب الجمارك الجزائر – ميناء.

المادّة 4 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007.

محمد عبدو بودربالة

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 9 يوليو سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، يصنف المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، حسب عدد النقاط المحصّل عليها، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المجموعة	التصنيف		
		الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	I	أ	3	920

المادّة 2 : تستفيد المناصب العليا للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية المصنّفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من التصنيف الفرعي لشبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 –179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

الإدارة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط التعيين	كيفية التعيين
		الصنف	القسم	المستوى	الرقم الاستدلالي		
المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	المدير العام	/				/	مرسوم
	رئيس قسم الإدارة العامة	أ	3	م - 1	714	- متصرف إداري رئيسي مثبت. - متصرف إداري له 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام
	رئيس قسم تقني	أ	3	م - 1	714	- مهندس رئيسي مثبت في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة له 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	
	رئيس مصلحة إدارية	أ	3	م - 2	632	- متصرف إداري له 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	
	رئيس مصلحة تقنية	أ	3	م - 2	632	- مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة له سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة.	

المادّة 3 : يستفيد العمال المعيّنون بصفة نظامية في المنصب العالي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بتصنيف المنصب العالي المشغول.

زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المعينون من منحة الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا المنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة **وزير المالية**

الشريف رحماني **مراد مدلسي**

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المطبعة الرّسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر- محطة